Zanco Journal of Law and Politics
Vol(22), No(Sp), 2024
ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

حماية التنوع البيولوجي لضمان حقوق الأجيال القادمة

أ.د سيفان باكراد ميسروب
كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل، العراق
البريد الالكتروني: sivanmesrob24@gmail.com

الكلمات المفتاحية:	Received:05/10/2024	ID No. 2779
التنوع البيولوجي، الأجيال القادمة، التنمية المستدامة، الدساتير الوطنية، القوانين الداخلية	Accepted:23/11/2024	(PP 148 - 181)
	Published:30/11/2024	https://doi.org/10.21271/zjlp.22.sp.8

الملخص

إنَّ تبني الدساتير الوطنية النص الصريح في صلب الوثيقة الدستورية على حماية التنوع البيولوجي ضرورة مهمة وحيوية حيث يؤدي تقرير الدساتير لهذه الحماية الى الاهتمام بموارد الدولة والثروات الطبيعية وخلق بيئة متوازنة تحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة مما يجسد فكرة الحفاظ على حقوق الاجيال القادمة، إلا إنَّ هناك قصور في المجال التشريعي لهذه الحماية حيث أغفلت بعض الدول من ضمنها العراق من وضع نظام قانوني خاص يضمن حماية خاصة للتنوع البيولوجي بكافة عناصره ، بالرغم من النص صراحة على هذه الحماية في دستور 2005 إلا أنه سكت عن إحالة أمر تنظيم تلك الحماية الى المشرع العادي بموجب قانون يسنه والاعتماد على قانون حماية البيئة لسنة 2009 والتطرق الى بعض القوانين ذات الصلة بالموضوع التي لم تكن كافية إبراز مواطن الضعف والخلل في القوانين والتشريعات البيئية المعمول بها في العراق لتوفير حماية تشريعية خاصة بالتنوع البيولوجي ، لذا من أهم التوصيات المقدمة دعوة المشرع العادي الى وضع قانون خاص بحماية التنوع البيولوجي، يتضمن جميع الأحكام، والقواعد القانونية المتعلقة بحماية مكونات التنوع البيولوجي ووضع اساليب وآليات مناسبة لحماية عناصره من خلال إنشاء المحميات الطبيعية ورعايتها للحفاظ على الثروات الطبيعية النباتية والحيوانية وتحقيق التوازن البيئي مما يكفل حقوق الأجيال القادمة ، وينظم ذلك بقانون .

المقدمة

اولا - مدخل تعريفي بموضوع البحث

يُعد التنوع البيولوجي أهم ركيزة أساسية لتوازن النظام البيئي ولتحقيق مبدأ التنمية المستدامة خدمة للأجيال الحاضرة والمستقبلية ، كما يعتبر مدى درجة التنوع البيولوجي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية ، وأي مساس بعناصر التنوع البيولوجي يعتبر مساساً بأحد مكونات النظام البيئي مما يتطلب الامر أن تتوفر الحماية القانونية اللازمة من خلال تضمينها في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية مع ضرورة تفعيل تلك القوانين، إذ أن تبني الدساتير الوطنية النص الصريح في صلب الوثيقة الدستورية على حماية التنوع البيولوجي ضرورة مهمة وحيوية كون هذه الحماية هي التي تحافظ على النظام البيئي وبقائه لضمان التنمية واستدامته تحقيقاً للتوازن البيئي الذي بدوره يضمن بقاء الجنس البشري وبالتالي ضمان حقوق الأجيال القادمة .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثانياً - أهمية موضوع البحث

يُعد موضوع البحث من الموضوعات الحيوية الهامة، مما دفعنا إلى الخوض في دقائق وتفاصيل هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز معالمه، من خلال بيان أهم التشريعات الدستورية والقانونية التي تطرقت الى هذا الموضوع كونه يأخذ بعداً قانونياً ودستورياً يتعلق بالنظام البيئي من خلال الحفاظ على التنوع النباتي والحيواني التي تعتبر من عناصر ومكونات التنوع البيولوجي وبالتالي ضمان مستقبل حقوق الاجيال القادمة وهو موضوع دراستنا، مع إبراز مواطن الضعف والخلل في التنظيم الدستوري والتشريعي في العراق المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في ظل قصور التشريعات القانونية المتعلقة بالموضوع.

ثالثا- هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم التنوع البيولوجي مبيناً مفهومه الفقهي والقانوني سوى على المستوى الدولي أو الداخلي وموضحاً أهم المبررات الرئيسية لتوجه الدول لحماية التنوع البيولوجي مع بيان موقف التشريعات الدستورية والقانونية من التنوع البيولوجي من خلال ما تتضمنه من حماية خاصة منها موقف التشريع العراقي من هذه الحماية ، مع إعادة التأكيد على أهمية حفظ التنوع البيولوجي باعتباره الكنز الذي ينبغي المحافظة عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل وسلامة البيئة بكل مكوناتها .

رابعاً- إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تشريعات قانونية خاصة تنظم مسألة الحفاظ على التنوع البيولوجي في بعض الدول بشكل عام والعراق بشكل خاص . ومن خلال هذه الاشكالية تتفرع منها عدة تساؤلات محورية الآتية :

1. مدى حماية الدول للتنوع البيولوجي في تشريعاتها الدستورية والقانونية.

2 . هل سكوت بعض التشريعات الدستورية من كفالة حماية خاصة للتنوع البيولوجي يعني عدم إعطائها أهمية أو اولوية خاصة . وبالتالي هل هناك ثمة الزام قانوني واخلاقي على الدولة في توفير حماية خاصة للتنوع البيولوجي ؟

3. هل حماية البيئة والتنوع البيولوجي يعد أساساً جوهرياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4. هل فكرة حماية حقوق الاجيال القادمة مجرد فكرة فلسفية واخلاقية أم أنها اصبحت الآن حقيقة ومبدأ قانوني والتزام سياسي على عاتق سلطات الدولة ؟

خامساً- منهجية البحث :

إعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال إستعراض موقف التشريعات الدستورية والقانونية من حماية التنوع البيولوجي ومدى ضمان حقوق الاجيال القادمة ، والمنهج القانوني التحليلي من خلال عرض ودراسة النصوص الدستورية المُنظمة للتنوع البيولوجي في دساتير بعض الدول من ضمنها العراق ، مع التطرق الى النصوص القانونية المُنظمة لحماية التنوع البيولوجي في ظل القوانين الداخلية لبعض الدول موضحاً موقف التشريعات القانونية في العراق من تلك الحماية.

سادساً- خطة البحث :

اقتضى هذا البحث تقسيمه الى مقدمة ومبحثين يتضمن المبحث الاول مفهوم التنوع البيولوجي ومبررات حمايته، مبيناً التعريف الفقهي والتعريف القانوني وأهم مبرراته هو حماية النظام البيئي وحماية حقوق الاجيال القادمة وذلك ضمن مطلبين ، بينما سنخصص في المبحث الثاني حماية التنوع البيولوجي في الدساتير متضمناً الحماية في الدساتير الاجنبية والدساتير العربية وحماية التنوع البيولوجي في القوانين الداخلية مبيناً تلك الحماية في القوانين الداخلية لبعض الدول بشكل عام وسنوضح حماية التنوع البيولوجي في القوانين العراقية بشكل خاص من خلال التطرق الى التشريعات

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الخاصة بالبيئة ومن ضمنها التشريعات البيئية في إقليم كردستان وذلك ضمن مطلبين، ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات المقدمة.

المبحث الاول

مفهوم التنوع البيولوجي ومبررات حمايته

للتنوع البيولوجي مفاهيم متعددة ومختلفة من الناحية الفقهية والقانونية حيث اختلفت وتباينت التعريفات الخاصة بالتنوع البيولوجي فمن جهة التعريفات القانونية اختلفت التعاريف بين التشريعات البيئية من جهة والتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية من جهة اخرى ، كما أن هناك ثمة مبررات لحماية التنوع البيولوجي يتطلب توافرها من أهمها حماية النظام البيئي وحماية حقوق الأجيال القادمة لذا سنوضح المفهوم والمبررات ذلك ضمن مطلبين:

المطلب الاول

مفهوم التنوع البيولوجي

سنوضح في هذا المطلب التعريف الفقهي والتعريف القانوني للتنوع البيولوجي وذلك ضمن فرعين وكالاتي :

الفرع الاول

التعريف الفقهي

إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف مانع جامع للتنوع البيولوجي بالرغم من إتفاقهم على المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها هذا التنوع حيث برزت إتجاهين مختلفين بشأن ذلك :

الاتجاه الاول :

تبنى هذا الاتجاه المفهوم الضيق للتنوع البيولوجي موضحاً مكونات وعناصر التنوع إذ عرف البعض بأنه " تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الانظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الاحياء سواء أكانت انظمة ارضية أم انظمة بيئية مائية"[1].

تضمن هذا التعريف البيئة ومكوناتها منها مكونات وعناصر التنوع البيولوجي في الانظمة البيئية المختلفة الارضي والمائي. ويعرف أيضاً ذلك النسيج الحي على هذا الكوكب ، على وجه التحديد، ويشمل التنوع البيولوجي جميع أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية التي تشكل جزءاً منها، وهو مصطلح شامل لدرجة تنوع الطبيعة، بما في ذلك عدد وتواتر النظم الإيكولوجية أو الأنواع أو الجينات في تجميع معين[2].

يتضمن هذا التعريف جميع عناصر ومكونات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية وأنواعها.

---

[1] د. ابراهيم صالح عطية , المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية , مجلة ديالى للبحوث الانسانية , العدد 55, 2012 , ص 5.

[2] Patrick Blandin, Au leurre de la biodiversité, revue Vraiment durable, 2014/1 (n° 5/ 6, p 23. نقلا عن قاصدي فايزة , الحماية الدستورية لعناصر التنوع البيولوجي, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, المجلد 12, العدد 01, 2022, ص 138 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وهناك من يعرف التنوع البيولوجي بأنه أحد اصول الملكية الفكرية، وهو مصطلح يطلق على مجموعة متنوعة من الحياة على كوكب الأرض والأنماط الطبيعية التي تكونها ، وغالباً ما يفهم هذا التنوع في إطار التنوع النباتي والحيواني . والتنوع البيولوجي، هو ثمرة مليارات السنين من التطور، ويكون التنوع البيولوجي بذلك شبكة الحياة التي نحن جزء لا يتجزء منها، فما يجعل هذا الكوكب صالحاً لحياة كل الأنواع، بما فيها البشر، هي التفاعلات بين مجموعة متنوعة من المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي[1].

نجد من خلال هذا التعريف أنه تضمن كافة أشكال وأنواع التنوع البيولوجي ويتضمن تنوع الحياة على كوكب الارض . وهناك من يعرف التنوع البيولوجي بانه" مجمل التباين بين الكائنات الحية في الوسط البيئي الواحد وفيما بين الاوساط البيئية المختلفة، ويشمل ذلك التباين الذي تمثله الانواع المختلفة، والاختلاف الوراثي بين افراد التنوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه هذه الانواع وافرادها المتشابهة وراثياً وتلك المختلفة "[2]. أشار هذا التعريف الى الاوساط البيئية بشكل عام دون بيان مكونات وعناصر التنوع البيولوجي .

يتضح لنا من خلال التعاريف الواردة اعلاه إنَّ كل تعريف ينظر من زواية مختلفة عن الثانية ولكن جميعها تتعلق بالنظم البيئية ومكوناتها ومتفقة على ذات المبادئ التي يقوم عليها مفهوم التنوع البيولوجي وتتعدد هذه التعاريف تبعاً لإختلاف الفلسفات والايدولوجيات في الانظمة السياسية لبعض الدول من جهة ، وإختلاف الزمان والمكان من جهة اخرى.

الاتجاه الثاني :

إتخذ أصحاب هذا الاتجاه التعريف الواسع للتنوع البيولوجي وهو ما تبناه المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة إذ عرفه بأنه " تنوع وتباين كل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية "[3]. كما عرف بأنه " خاصية تميز مجاميع أو مستويات الكائنات الحية بصفة عامة من حيث تمايزها واختلافها ...." [4].

نجد هذا التعريف مقتضب وغير دقيق ولم يبين بشكل واضح المقصود من تعريف التنوع البيولوجي وبيان مكوناته وعناصره إذ جاء التعريف مطلقاً والمطلق يجري على اطلاق

الفرع الثاني

التعريف القانوني

إنَّ تعريف التنوع البيولوجي وفقاً للمعيار القانوني يتعدد حسب إختلاف التشريعات حيث سنوضح التعريف القانوني وفقاً للمستويين : الاول المستوى الدولي ، والثاني المستوى الوطني وكآلاتي:

اولا : التعريف على المستوى الدولي

إنَّ التعريف الأشمل للتنوع البيولوجي هو ذلك الذي وضعته الأمم المتحدة والذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 بأنها " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن

---

[1] د. محمد فاروق حسين ابو العينين , دور الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة , المجلة العلمية للملكية الفكرية وادارة الابتكار, مجلة جامعة حلوان, العدد 4, 2021 ,ص 177 .

[2] د. فرج صالح عبد الرحمن، التنوع البيولوجي في الجماهير ، مجلة البيئة، العدد الثالث، 2001 ، ص2.

[3] نقلا عن د. غانم عبد دهش الشباني , الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي, مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , المجلد 8 , العدد الثاني, 2017 , ص 273.

[4] د. محمد نبيل ابراهيم المجذوب وآخرون , التنوع البيولوجي , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , ادارة العلوم , تونس , مطبعة المنظمة , 1994, ص 24.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التنوع داخل الأنواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية "[1]. فهو يعني المجموع الكلي لجميع النباتات والحيوانات والفطريات والكائنات الدقيقة على الأرض، وكذلك تنوعاتها الجينية ومجموعاتها ونظمها الإيكولوجية من الصحاري القاحلة الى الغابات الوارفة والى أعماق المحيطات[2].

كما أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي معاهدة متعددة الأطراف وتضم ثلاثة أهداف رئيسية هي :

1: حفظ التنوع البيولوجي 2-الاستخدام المستدام لمكوناته. 6-التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

وتعكس الاتفاقية التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية المستدامة ، وتلتزم الدول الاطراف بإتخاذ إجراءات لازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي وذلك بإنشاء مناطق محمية وحماية وإسترجاع الانظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعية ، والتحكم في المخاطر الناتجة عن إستخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة وغيرها من الانشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي[3].

وكذلك عرفت منظمة الصحة العالمية التنوع البيولوجي وفقاً للمنظور الصحي أن " التنوع البيولوجي هو الذي يدعم الحياة على كوكب الارض ، ويعني التنوع الموجود في الكائنات الحية ، والذي يتراوح بين التركيب الجيني للنباتات والحيوانات ، وبين التنوع الثقافي " [4]. نجد أن هذا التعريف الاخير يشير الى ثلاثة عناصر رئيسة للتنوع البيولوجي : الاول التركيب الجيني للإصناف ، والثاني : الأنواع ، والثالث: النظم الايكولوجية

ثانياً: التعريف على المستوى الوطني

إستمدت التشريعات البيئية تعريف التنوع البيولوجي من الناحية القانونية من خلال مصادقتها على إتفاقية التنوع البيولوجي وأشارت بعض التشريعات البيئية والتشريعات الخاصة بالتنوع البيولوجي الى تعريفات عديدة فمن الناحية القانونية قدمت بعض التشريعات تعريفاً للتنوع البيولوجي فبموجب المادة 1- L.110 من تقنين البيئة في فرنسا التي استمدت أحكامها من قانون 8 من أغسطس 2016 بشأن التنوع البيولوجي إذ يعرف على أنه" تباين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك النظم البيئية البرية والبحرية والمائية الأخرى، وكذلك المجمعات البيئية التي تشكل جزءاً منها . ويشمل التنوع الحيوي التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع ، وتنوع النظم البيئية(الأيكولوجية)، والتفاعلات بين الكائنات الحية "[5].

---

[1] يقصد بالانظمة الايكولوجية : هي دراسة كل الكائنات اينما تعيش والاهتمام بالعلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية بما فيها الانسان والوسط الذي تقطنه, ومدى التأثير بين الكائنات الحية وذلك الوسط الذي يركز على ضرورة وجود التواجد والتلاءم ما بين الوسط والكائنات الحية. ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة , قانون حماية البيئة , دار النهضة العربية , مصر , 2007 , ص 16.

[2] وفاء غازي القيسي , دور البيئة والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة , مجلة الهندسة والتكنولوجيا , المؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتنمية بتاريخ 15-16 تشرين الثاني 2018, المجلد 36, العدد الخاص 3, 2018 , ص 208.

[3] د. خالد مصطفى فهمي, الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث, ط1, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2011 , ص 284.

[4] بن علي محمد , الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري والقانون الدولي , اطروحة دكتوراة , تخصص القانون البيئي, كلية الحقوق, جامعة ابن خلدون , تيارت, 2014, ص 14.

[5] د. محمد محمد عبد اللطيف , التنوع الحيوي في القانون الوطني والقانون الدولي , المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع , المجلد 3, العدد 2, 2022 , ص260.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ويُعد هذا التعريف مشابهاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 مع إختلاف بسيط من حيث الصياغة اللغوية لبعض الفقرات .

ويُعرف التنوع البيولوجي كذلك كما ورد في القانون البيولوجي الامريكي لسنة 1990 بأنه مجموعة شاملة من التنوع والتباين داخل وفيما بين الكائنات الحية والمجمعات الايكولوجية التي تتشكل فيها ، ويشمل النظام البيئي، أو تنوع المجتمع ، تنوع الأنواع ، والتنوع الوراثي. وبذلك فهو تنوع الحياة وعملياتها، وهو يتضمن مجموعة متنوعة من الكائنات الحية ، والاختلافات الوراثية بينها ، والمجتمعات والنظم الايكولوجية التي تحدث فيها[1].

ولقد عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو لسنة 2003 بأنه " قابلة التغير لدى الأجسام الحية من كل كمصدر ، بما في ذلك الانظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الانظمة البيئة المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها ، وهذا يشمل التنوع ضمن الاصناف وفيما بينها ، وكذلك تنوع النظم البيئية "[2] ، ويُعد حماية التنوع البيولوجي من أهم المبادئ الاساسية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وتضمن قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 تعريفاً دقيقاً للتنوع البيولوجي حيث أشتمل على عناصر التنوع البيولوجي وعدَ درجة التنوع البيولوجي معياراً يحدد مدى سلامة الانظمة البيئية إذ جاء في المادة الاولى منه بأنه " الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية ، ويعتبر مدى درجة التنوع الاحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية ".

ولم يتضمن الدستور العراقي لسنة 2005 والقوانين ذات الصلة بالموضوع من ضمنها قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 أي توضيح لمفهوم التنوع البيولوجي أو الاحيائي وهي التسمية التي أطلق عليها المشرع الدستوري في دستور 2005 ، غير أن من خلال مراجعتنا لنظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 اورد تعريفاً صريحاً للتنوع البيولوجي ضمن هذه التسمية وهو عكس التسمية الواردة في دستور العراق لسنة 2005 إذ عرف بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها، النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع بين الانواع والنظم البيئية "[3].

نجد أن هذا التعريف أشتمل على جميع عناصر التنوع البيولوجي ولقد تبنى نظام المحميات الطبيعية التعريف الوارد في إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 دون الإشارة للإنظمة الايكولوجية الواردة في الاتفاقية. ولقد أشار قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008 في إقليم كردستان الى تعريف عام ومطلق للتنوع الاحيائي أذ عرفه " بأنه تباين وتعدد الكائنات الحية"[4] دون أن يحدد مكونات وعناصر التنوع الاحيائي من تنوع نباتي أو حيواني.

من خلال ما تقدم ذكره من تعاريف فقهية وقانونية للتنوع البيولوجي يمكن القول أنه لا يوجد تعريف مانع جامع لمصطلح التنوع البيولوجي فالتعريف المتفق عليه يتضمن تنوع أو تباين الكائنات الحية على كوكب الارض بكافه أشكاله وأصنافه أهمها التنوع النباتي والحيواني إي تنوع الانظمة البيئية التي تعيش فيها الكائنات الحية، ونجد أنه لا يوجد وصف واحد أو صيغة واحدة مفضلة لوصف التنوع ، حيث يوجد تنوع التنوعات والذي يشمل التنوع الوراثي، تنوع

---

[1] د. كاظم عبد الامير محسن الزيدي, الانظمة البيئية ومشاكل التلوث البيئي , ط1, بيت الحكمة , بغداد, 2014, ص 175.

[2] د. قاصدي فايزة , مصدر سابق , ص 14.

[3] المادة (1/خامساً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم 2 لسنة 2014.

[4] المادة (1/ثامن عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008 في إقليم كردستان.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الأنواع وتنوع الانظمة البيئية،وتنوع تجمعات الانظمة البيئية ، وتنوع الفسيولوجي ،...الخ . وما يهمنا في موضوع دراستنا أشكال وصور التنوع البيولوجي من التنوع النباتي والتنوع الحيواني بشكل خاص.

المطلب الثاني

مبررات حماية التنوع البيولوجي

من أجل حماية التنوع البيولوجي فهناك ثمة مبررات لحمايته يتطلب توافرها من أهمها حماية النظام البيئي وحماية حقوق الاجيال القادمة لذا سنتناول في هذا المطلب تلك المبررات وذلك ضمن فرعين وكالاتي :

الفرع الاول

حماية النظام البيئي

البيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر ويؤثر فيه هذا المجال يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً ، وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جداً لا يتعدى رقعة البيت ، فالغلاف الغازي ومكوناته ، والغلاف المائي وما بداخله وسطح الارض وما يعيش عليه من نبات وحيوان ، كل هذه العناصر هي مكونات البيئة ، وهناك علاقة وثيقة بين العناصر الحياتية والطبيعية للبيئة تسمى النظام البيئي[1].

كما تُعرف البيئة بأنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالانسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الانسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته. بمعنى انها جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته ، والكائنات الحيوية هي الكائنات الحية المرئية وغير المرئية الموجودة في الاوساط البيئية المختلفة ، اما العوامل غير الحيوية فهي الماء والهواء والتربة والشمس والحرارة [2].

وعرف مؤتمر استوكهولم عام 1972 المنعقد في السويد البيئة بأنها " كل شئ يحيط بالانسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً" وهو تعريف شامل وواسع وادخل كل الاشياء التي تندرج تحت مسمى البيئة المحيطة بالانسان". ويعد هذا المؤتمر اللبنة الاولى في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة ونقطة الانطلاق الاساسية لوضع مسألة البيئة في مقدمة قضايا الانسان المعاصر.

ولقد أشارت الدول في تشريعاتها القانونية الخاصة بالبيئة الى عدة تعاريف لها فقد عرف المشرع الاماراتي في قانون حماية البيئة وتنميتها رقم 24 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2006 بأنها " المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة باشكالها ويتكون هذا المحيط من عنصرين اثنين :

العنصر الاول : ويضم الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية والموارد الطبيعية (كالماء والهواء والتربة) .

العنصر الثاني : ويشمل كل ما أدخله الإنسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استخدمه من صناعات ومبتكرات وتقنياً. ويشمل هذا التعريف عناصر البيئة الاساسية ويضيف عليها مجموعة النظم

---

[1] د. موسى محمد مصباح حمد , حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية, ط1, المركز العربي للنشر والتوزيع للدراسات والبحوث العلمية , مصر , 2019 , ص 30.

[2] د. ممدوح حامد عطية , إنهم يقتلون البيئة , الهئية المصرية العامة للكتاب الاعمال العلمية , مكتبة الاسرة , القاهرة , 1998, ص 20.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الاجتماعية والثقافية والنظم الاجتماعية تدخل ضمن حماية النظام البيئي إذ أن في ذلك حماية للإنسان العنصر المحوري والاساسي في البيئة.

كما عرف المشرع العراقي البيئة في المادة (2/الفقرة 5) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 منه ان " البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

بينما عرف قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008 في إقليم كردستان في الفقرة (ثامناً) من المادة الاولى منه البيئة " هو المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الاحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان". كما أشار القانون أيضاً في المادة (3 /اولا) " ان لكل انسان الحق في العيش في بيئة آمنة وسليمة ، ومن واجب الجميع العمل على حماية البيئة وسلامتها" .

نلحظ من خلال نص المادة اعلاه بأن المشرع في إقليم كردستان لم يخصص واجب الحماية على الدولة فقط بل جاءت صياغة العبارة عامة وشملت الدولة والافراد دون إستثناء والمطلق يجري على اطلاقه .

وعلى الرغم من تعدد التعاريف التي وضعت للبيئة وكثرتها إلا انها لا تخرج عن أحد الامرين فهي -أي التعاريف -اما أن تكون مضيقة النطاق البيئة أو موسوعة لها ، وفي كلا الحالتين تبقى هذه التعاريف مستمدة ماديتها من العلوم الطبيعية بإعتبارها الاساس الذي انطلقت منه ضرورة الحفاظ على البيئة.

والبيئة يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي ويعرف هذا النظام العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية (الهواء ، ضوء، شمس، ماء، معادن، عناصر تغدية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة [1].

ويعرف ايضاً أنه التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية ، وما يولده هذا التفاعل من توازن بين عناصر البيئة [2]. وبذلك هي مجموعة من التفاعلات بين الكائنات الحية والكائنات غير الحية.

ولقد عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 النظام البيئي و ما يسمى(النظام الايكولوجي) يعني مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة ايكولوجية .

وبذلك ينصرف إهتمام النظام البيئي بعمل تلك الكائنات وعلاقاتها ببعضها وبغيرها من الظروف المحيطة بها ، ويشكل النظام البيئي جزء من المجال الحيوي الذي يتشكل في النهاية من كافة الانظمة البيئية.

اما التوازن البيئي فيعرف على أنه بقاء مكونات وعناصر البيئة الطبيعية على حالتها ويعد التوازن البيئي شرطاً مهماً من شروط تحقيق التنمية المستدامة.

إلا أن النظام البيئي تعرض الى الإختلال نتيجة التدخل البشري إذ يعد الانسان أكثر كائن حي مؤثر على البيئة فقد بدأ يغير في البيئة تغييراً كبيراً ويخل بالتوازن البيئي منذ أن بدأ ثورته الصناعية ، وكان لسوء استعمال الأرض أيضا نتائج عديدة أقلها تطاير غطاء التربة الناعم بالرياح وتعرية ما تحت الغطاء من تربة، ومع تزايد عدد السكان ونتيجة لإستعمال الناس للآلات والأجهزة التكنولوجية المختلفة تزايد تدخل الإنسان في توازن البيئة، لذا فالإنسان من الكائنات الحية التي تؤثر على البيئة؛ لذا فهو يحتاج إلى نظام بيئي مُتزن حتى يعيش حياةً صحيّة، إلّا أنّه يقوم بالعديد من النشاطات التي

---

[1] محمد اسماعيل عمر , مقدمة في علوم البيئة, دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع , القاهرة, 2002, ص 31.

[2] د. سامح غرايبة ود. يحيى الفرحان ., المدخل الى العلوم البيئية , دار الشروق للنشر والتوزيع , عمان , 2011 , ص 81.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تؤدي إلى اضطراب في النظام البيئي، مثل: قطع الأشجار، والصيد الجائر، وتحويل الأراضي الزراعية إلى أراضٍ سكنية وصناعية، بالإضافة إلى النشاطات التي تؤدّي إلى تلوث التراب والماء والهواء والذي من شأنه الاضرار بشكل كبير بالبيئة .

ومن أهم أسباب اختلال التوازن البيئي هو تغيير الظروف الطبيعية ففي كل مرة تتغير فيها الظروف الطبيعية يختل التوازن البيئي ثم بعد فترة قد تطول أو تقصر يحدث توازن جديد في إطار الظروف الجديدة المحدودة له مثال ذلك فعندما تصاب مناطق معينة بالجفاف فإن بيئاتها تختل نتيجة للدمار الذي لحق بالكساء الأخضر الذي يغطي هذه المساحات وما يستتبع ذلك من آثار ضارة على حيوانات البيئة ، سرعان ما ترجع هذه المناطق الى طبيعتها بعد تغير الظروف.

ومن الاسباب الاخرى إدخال كائن حي في بيئة جديدة فعندما غزت الارانب استراليا وتكاثرت وتحول بعض منها الى أرانب برية توالدت وانتشرت وأصبحت تتلف النباتات بسرعة تفوق كثيراً نمو نباتات جديدة وكان نتيجة ذلك إختلال توازن البيئة.

ويعد القضاء على بعض كائنات البيئة ايضاً من اسباب اختلال التوازن البيئي فعنما اشتكى فلاحو احدى الولايات المتحدة الامريكية من فتك البوم والصقور لفراخها وتم التخلص من 125 طير خلال عام ونصف ، فانتشرت الفئران واحدثت خسائر اكبر جسامة بالمزروعات[1] .

نستنتج مما تقدم ذكره إنَّ الحفاظ على النظام البيئي يعد من أهم مسوغات ومبررات حماية التنوع البيولوجي إذ يعد الحق في بيئة نظيفة حقاً وواجباً في الوقت نفسه ، لأنَ من له حق في بيئة نظيفة يقع عليه بالمقابل واجب حمايتها ووقاية البيئة من جميع أنواع الملوثات . حيث يؤدي عدم الاهتمام به الى تعرضه للتلوث والذي يعرف بأنه الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الانسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارداً عليها [2] .

واعتبر هذا التعريف مفهوم شامل للتلوث حيث حوى على جميع عناصر البيئة التي تصاب بالتلوث سواء كان مصدرة داخلي أو كان مصدره خارجي عابر للحدود وتناول مصادره ، وكذلك ادخل الاضرار المستقبلية ضمن المفهوم باعتبار أن التلوث قد يظهر آثاره حالاً.

الفرع الثاني

حماية حقوق الأجيال القادمة

إنَّ من أهم مبررات حماية التنوع البيولوجي هو ضمان حقوق الأجيال القادمة حيث أنَ للزمن دوراً مهما في تحديد مضمون حق الانسان في بيئة نظيفة إذ لا يخص الأجيال الحاضرة فقط بل الأجيال المقبلة إيضاً ، ويتضح البعد الزمني لهذا الحق بالتزام الأجيال الحالية بإحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة ، وبذلك يقصد بحقوق الأجيال القادمة أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق والثروات من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة، والاهتمام بالمستقبل وذلك بعدم ترك للأجيال القادمة أرضاً ملوثة أكثر مما هي عليه اليوم، هو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الإعتبار، مصالح الأجيال القادمة وتحقيق ما يسمى" العدالة بين الأجيال "[3].

---

[1] د. غانم عبد دهش الشباني , دراسات معاصرة في الشؤون الدستورية, دار السنهوري , بيروت, 2021 , ص264- 265.

[2] عادل ماهر الالفي , الحماية الجنائية للبيئة, دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية , 2009 , ص34 .

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي , تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود , المجلة المصرية للقانون الدولي , القاهرة, العدد 43, 1987, ص 247 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وبما إنَّ الثروات الطبيعية المتمثلة بالثروات النباتية والحيوانية من الموارد القابلة للنفاذ مما يتطلب من الأجيال المتعاقبة الحفاظ على هذه الموارد وإدامتها بحيث يضمن مستقبل الأجيال اللاحقة ومن أجل تحقيق ضمان ديمومة هذه الموارد لابد من تفعيل مبدأ التنمية المستدامة بوصفها وسيلة تعنى بحماية الموارد الطبيعية ، والإستخدام الأمثل للإرض والمياة في وقت ما بما لا يضر مستقبل الأجيال القادمة ، وذلك بحفظ الاصول الطبيعية للموارد لإغراض التنمية المستقبلية[1]. لذا يعد من أهم أسباب ظهور مفهوم التنمية المستدامة هو حفظ الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

وتُعد التنمية المستدامة مفهوم مستقبلي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على البيئة فأصبح حماية البيئة ونظافتها هدفين متكاملين ، وتعني التنمية المستدامة الحفاظ على البيئة وتنوعها البيولوجي وكل ما تحويها من موارد وامكانيات للمستقبل وهذا لا يمنع من إستغلال هذه الموارد ولكن بشكل عقلاني وغير مفرط، ويجب التفكير ملياً في مستقبل هذه الموارد للأجيال القادمة مع ضمان استخدامها بالشكل الاعتيادي في الوقت الحاضر .

وقد أعطت منظمة الزراعة والاغذية العالمية (FAO) تعريف أوسع للتنمية المستدامة بأنها " إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول[2].

لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون إستنزاف الموارد الطبيعية. ونظراً لأهمية عنصر البيئة في أدبيات التنمية المستدامة ، أصبح من الضروري القيام بالتوعية المجتمعية حول مفهوم التنمية المستدامة، والذي بمقتضاه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وعدم إساءة استخدامها لإن هذا يهدد بعدم إستمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

ويعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أبرز المفاهيم التي ساهمت وما زالت في صياغة التوجهات والسياسات الدولية والوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها ، فهذا المفهوم كما ورد في تقرير لجنة برونتلاند لسنة 1987 يعني " التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[3].

وقد أكد المبدأ الاول من إعلان استوكهولم لسنة 1972 إنَّ " للإنسان حقاً اساسياً في الحرية والمساواة وفي التمتع بظروف حياتية ملائمة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح له التمتع بحياة كريمة ، وهو يتحمل مسؤولية كبيرة في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر والأجيال المقبلة ". إنَّ هذا المبدأ يرسي بشكل صريح حق الانسان في العيش في بيئة مناسبة أو ملائمة ، كما أنه يرسي مبدأ أخر هو أن هذا الحق أساسي مقرراً اياه وعلى قدم المساواة بحقوق أخرى أساسية للإنسان مثل الحرية وحق المساواة.

ولقد أسست قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 أو ما يسمى (قمة الارض) الذي عقد في البرازيل في حزيران من عام 1992 وهو من أكثر الاحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة والذي تكرست فيه المبادئ الاساسية للقانون البيئي وبشكل

---

[1] د. حسونة عبد الغني , الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة , اطروحة دكتوراه ,جامعة محمد خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2013, ص 24.

[2] وفاء غازي القيسي, مصدر سابق, ص 210.

[3] د. عبد الناصر زياد هياجنة , القانون البيئي "النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية" , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2012 , ص 53.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

خاص مبدأ التنمية المستدامة ضمن المبدأ الاول لفهم اوسع فيما يختص بوضع الحماية البيئية للانسان كأحد حقوقه الطبيعية ، كما تبنى مؤتمر ريو دي جانيرو جدول اعمال القرن(21) وهو برنامج يهدف الى تحقيق التنمية المستدامة والذي يحمل بين طياته الدعوة الى صيانة الموارد الطبيعية للكرة الارضية واستخدامها بشكل لا يؤدي الى إستنزافها واضرار الأجيال اللاحقة[1].

لكن الحق في التنمية لا يعني إطلاق يد الإنسان ، دولاً وافراداً في ضمان هذا الحق للأجيال الحاضرة فقط من خلال إستغلال الموارد وإستنزافها بشكل مفرط يخل بالتوازن البيئي لعناصر البيئة، بل لا بد من السعي لتحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار حقوق الاجيال القادمة في الحياة والتمتع بفرصٍ معقولةٍ من التنمية والموارد والرفاه، لذلك كرست كافة المواثيق الدولية مبدأ العدالة بين الاجيال ، فقد ورد في المبدأ الثالث من اعلان ريو دي جانيرو ما نصه : " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة" [2].

ويتضمن المبدأ السابع النص على أن " تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض ، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الابحاث الدولية ومن أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية "[3]. غير إنَّ مؤتمر قمة الارض لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج كثير من القضايا البيئية المهمة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ، كما إنَّ اعلان ريو دي جانيرو وجدول اعمال القرن (21) واتفاقيتي المناخ والتنوع الحيوي الصادرتين عن المؤتمر ، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة الا في القليل منها[4] .

وتضمنت خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 ما يفيد مسؤولية جيل الحاضر تجاه جيل المستقبل وجاء في ديباجة هذه الخطة " يتعهد قادة العالم بحماية كوكب الارض من التدهور بشتى الطرق ومنها الاعتدال في الاستهلاك والانتاج وإدارة موارد الكوكب بصورة مستدامة وإتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغيير المناخ حتى يمكن له أن يلبي إحتياجات الأجيال الحالية والمقبلة"[5] .

يكن القول إنَّ التنمية المستدامة لا تهدف الى تحقيق الإستفادة القصوى من الموارد الطبيعية للجيل الحالي فقط بل انها تهدف كذلك الى حماية الأجيال القادمة، فهي تسعى الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بين كل من الجيلين، الجيل الحالي والجيل القادم لذا فأن أهداف التنمية المستدامة متعددة وتهدف الى التوعية بمفهوم البيئة والموارد الطبيعية ومحاولة الحفاظ عليهما.

هذا وأن الترابط بين مفهوم التنمية المستدامة وضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي تكرس ضمن إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، إذ تضمن ديباجة الاتفاقية مدى الصلة بين التنوع البيولوجي بوصفه أحد أركان البيئة وبين

---

[1] مريم رعد عبد الزهرة مجيد, الحماية الدولية لانواع المهددة بالانقراض, ط1, دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات, المركز القومي للإصدارات القانونية, 2023, ص 165.

[2] د. عبد الناصر زياد هياجنة , مصدر سابق , ص 58.

[3] د. صالح محمد محمود بدر الدين , التزام الدولية بحماية البيئة من التلوث , دار النهضة المصرية, القاهرة , 2006, ص65.

[4] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي , النظام القانوني الدولي لحماية البيئة , ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت , 2010 , ص 28.

[5] د. عبد الله حنفي عبد العزيز, الحماية الدستورية لحقوق الاجيال القادمة, كلية الحقوق , جامعة المنوفية,ب-ت , ص 54.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التنمية المستدامة إذ أشارت بشكل صريح وواضح على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

وصدر عن منظمة" اليونسكو "إعلان عام ١٩٩٧ الذي تضمن (12) مادة حددت مسئولية الأجيال الحاضرة في حماية وصون احتياجات الأجيال المقبلة ومصالحها وحماية حقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمان إنتفاع الأجيال القادمة بثراء النظام البيئي دون إنتقاص أو إحداث أضرار به يتعذر تداركها[1].

وجاء مؤتمر جوهانسبيرغ لسنة 2002 لترسيخ مبدأ التنمية المستدامة وهو اول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين الذي كرس مفهوم التنمية المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئي على المستويين الدولي والوطني التي عرف التنمية المستدامة هي " التنمية التي تعنى باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها "[2].

ونبهت المادة (13) من إعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة الى أن البيئة العالمية ما زالت تعاني من تدهور فتناقض التنوع البيولوجي وكذلك إستنفاذ الارصدة السمكية والتصحر يتلف مساحات متزايدة من الاراضي الخصبة الى جانب الآثار الضارة لتغيير المناخ التي بات واضحة مع تزايد الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار[3].

وكفلت بعض الدول في تشريعاتها الدستورية حماية حقوق الأجيال القادمة إذ أشار الدستور البرتغالي لسنة 1976 المعدل الى تعزيز الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ، مع حماية قدرتها على التجدد ، والحفاظ على الاستقرار البيئي ، مع مراعاة مبدأ التضامن بين الأجيال[4] . كما أشار دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 الى وضع تدابير تشريعية معقولة لحماية البيئة التي يعيش فيها كل شخص لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية[5] .

ومن الدساتير العربية التي كفلت حماية خاصة للحقوق الأجيال القادمة الدستور المصري لسنة 2014 المعدل إذ نص صراحةً على تلك الحماية في ديباجة الدستور، كما كفل الدستور في نصوص مواده لكل انسان الحق في التمتع بالبيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها[6] . وبذلك فرض المشرع الدستوري على الدولة التزام قانوني وأخلاقي في الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها كضمانة لمستقبل الأجيال القادمة .

كما أشار الدستور التونسي النافذ لسنة 2022 ايضاً الى الأجيال القادمة في مقدمة الدستور أو ما يسمى " التؤطئة " إنّنا نقر هذا الدستور مستلهمين من أمجاد الماضي وآلامه ومتطلّعين لمستقبل أفضل لنا ولأجيال سوف تأتي من بعدنا لترفع الرأية الوطنية اعلى واعلى في كل محفل وتحت كل سماء". وجاء في موضع أخر من الفصل (48) من الدستور حيث نص على الدولة توفير الماء الصالح للشراب للجميع على قدم المساواة، وعليها المحافظة على الثّروة المائية للأجيال القادمة. كما جاء في الفصل (49) منه تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه .

---

[1] المصدر نفسه, ص16 .

[2] د. غانم عبد دهش الشباني , دراسات معاصرة في الشؤون الدستورية, دار السنهوري , بيروت, 2021, ص269.

[3] د. عبد الناصر زياد هياجنة , مصدر سابق , هامش 4 , ص 242-243.

[4] ينظر المادة (66/ف1,د) من الدستور البرتغالي لسنة 1976 المعدل .

[5] ينظر المادة (24/ ب) من دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 المعدل .

[6] ينظر المادتين(32و 46) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ويُعد قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 من أكثر القوانين وضوحاً وتطوراً في مجال النص على مبادئ القانون البيئي إذ نصت المادة (3) منه على ما يلي " لكل انسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة ". إذ أشار بشكل صريح وواضح الى ضمان مستقبل حقوق الأجيال القادمة . كما تضمنت المادة (4) من هذا القانون على عدة مبادئ من ضمنها في الفقرة (د) منه مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي.

وأشار قانون البيئة وتنميتها الامارتي رقم 24 لسنة 1999 ضمن أهدافه الى حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي، وايضاً تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة وإستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة [1].

وعرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 التنمية المستدامة بأنها " تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية"[2].

وبالرغم من خلو الدستور العراقي لسنة 2005 صراحةً من النص على الأجيال القادمة اسوةً ما تضمنته بعض الدساتير كما في الدستورين التونسي والمصري إلا أن المشرع الدستوري قد اكتفى بالايماء اليها بالاشارة وبشكل ضمني اذ لم يتردد المشرع الدستوري العراقي من تكرار النص على لفظ المستقبل في الديباجة ولم يتوانى من التصريح بحقوق (النشئ) الدال في معناه اللغوي والاصطلاحي على الجيل الجديد لذا واجب على الدولة ضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة والتنوع البيولوجي والحفاظ عليها .

وتواجه المحكمة الاتحادية العليا في العراق تحدياً صعباً في إمتداد ولايتها لضمان حقوق الأجيال القادمة إذ لا مناص من إمتداد ولاية المحكمة الاتحادية من خلال التحري عن الأجيال القادمة بدلالة النصوص الدستورية وإشاراتها إلا أن المشكلة التي تواجه المحكمة الاتحادية إجرائيا كلما تمسكت بشرط المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى امامها اذ لا مناص من قبول الدعاوي الدستورية المتضمنة طلب امتداد ولاية المحكمة لضمان حقوق الأجيال القادمة بشرط تخلي المحكمة عن التقيد بمفهوم شرط المصلحة في قبول الدعوى المحدد لولايتها العامة في ضمان علو الدستور وسموه بما يضمن الحقوق والحريات للجيل الحالي القادم.

يمكن القول من أجل ضمان مستقبل الاجيال القادمة لابد من بناء استراتيجية بعيدة المدى تعمل على التنظيم والتخطيط الصحيح والتوازن والشمول للخطة المستدامة من أجل تحقيق الاهداف والاسس التي تسعى اليها المجتمعات الدولية وفق توجهات صحيحة وآليات مناسبة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة والتي يجب أن تكون عادلة ومتوازنة تراعي البعد البيئي والتي لا تجني ثمارها الأجيال الحاضرة فقط بل الأجيال القادمة ايضاً . والتنمية المستدامة تقتضي إدخال الاعتبارات البيئية ومراعاتها في كافة السياسات وعند وضع وتنفيذ خطط التنمية.

---

[1] ينظر المادة (2/1-3) من قانون البيئة وتنميتها الاماراتي رقم 24 لسنة 1999.

[2] المادة (1/ سادس عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الثاني

حماية التنوع البيولوجي في الدساتير والقوانين الوطنية

اختلفت الدول فيما بينها في توفير حماية خاصة للتنوع البيولوجي في تشريعاتها الدستورية فهناك دول أغفلت أي إشارة صريحة لتلك الحماية منها الدستور الامريكي والدستور الفرنسي بينما أشارت بعض الدول الاخرى في دساتيرها الى حماية خاصة للتنوع البيولوجي،كما تضمنت تلك الحماية ايضاً في القوانين الداخلية لبعض الدول. وفيما يلي سنوضح تلك الحماية في الدساتير الوطنية من ضمنها الدستور العراقي لسنة 2005 والقوانين الداخلية لبعض الدول منها القوانين العراقية وذلك ضمن مطلبين وكالآتي:

المطلب الاول

حماية التنوع البيولوجي في الدساتير الوطنية

كرست أغلب الدول في تشريعاتها الدستورية حماية خاصة للتنوع البيولوجي، إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد آلية كفالة حماية التنوع البيولوجي بحيث اكتفت بعض التشريعات الدستورية بتوفير حماية خاصة للبيئة بشكل عام والتنوع البيولوجي بشكل خاص في صلب الوثيقة الدستورية بشكل مطلق ، بينما اتجهت بعض الدول الاخرى في تشريعاتها الدستورية الى توفير حماية خاصة للتنوع البيولوجي بشكل تفصيلي . وفيما يلي سنوضح تلك الحماية في كل من الدساتير الاجنبية والدساتير العربية من ضمنها الدستور العراقي لسنة 2005 وذلك ضمن فرعين وكالاتي :

الفرع الاول

حماية التنوع البيولوجي في الدساتير الاجنبية

كفلت الدساتير الاجنبية حماية خاصة للتنوع البيولوجي الا انها اختلفت فيما بينها في مدى منح حماية مطلقة من عدمه فهناك دساتير أشارت الى جانب حماية البيئة وعناصرها أو مكوناتها حماية التنوع البيولوجي دون الولوج في مكونات حماية هذا التنوع . منها الدستور البرتغالي لسنة 1976 المعدل إذ نصت (66 /ف1) من الدستور على أن " الحق في بيئة معيشية إنسانية صحية ومتزنة ايكولوجياً مكفول للجميع وعليهم واجب الدفاع عنها". نجد أن المشرع الدستوري البرتغالي قد وازن بين حقوق الافراد والواجبات المفروضة عليهم وبالتالي للإفراد دور بارز وحيوي في الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي بشكل يساهم في حفظ التوازن البيئي وادمته .

وجاء دستور بيرو لسنة 1979 بنص مشابه للنص المتقدم اعلاه إذ نصت المادة(123/ف1) من الدستور أن " لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن ايكولوجياً ملائماً لتنمية الحياة ولصيانة المناظر الطبيعية ، وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها ". وبذلك نجد أن هذا الدستور لا يختلف عن نظيرته من الدساتير السابقة في توفير حماية خاصة للتنوع البيولوجي ومنح الحق لكل شخص في العيش ببيئة صحية متوازنة بشكل عام وفرض واجب الحفاظ عليها بشكل خاص بما يضمن تحقيق توازن بيئي من خلال المحافظة على التوازن الايكولوجي.

بينما هناك بعض دساتير لم تكتفِ بتقرير حماية التنوع البيولوجي بشكل عام في صلب الوثيقة الدستورية بل أشارت الى حماية التنوع البيولوجي بشكل تفصيلي متضمناً البعض منها عناصر ذلك التنوع بشكل منفرد. ويعد الدستور الهندي لسنة 1949 المعدل من الدساتير السباقة في توفير حماية خاصة لعناصر التنوع البيولوجي حيث أشارت المادة (48/ف اولا) من الدستور الهندي أن "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد" .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

نجد إنَّ المشرع الدستوري أضفى حماية خاصة على التنوع النباتي والحيواني وأكد على تلك الحماية بنص خاص إذ جاء في المادة (51/ اولا) منه" : إنَّ من واجبات كل مواطن في الهند ،حماية وتحسين- البيئة الطبيعية ، بما فيها الغابات ، والبحيرات، والانهار، والحياة البرية ، والرأفة بسائر الكائنات والمخلوقات الحية ".

يتضح لنا مدى دقة هذا النص حيث وسع المشرع من نطاق الحماية إذ لم يقتصر الحماية على التنوع النباتي فقط بل شمل أيضاً جميع عناصر ومكونات التنوع البيولوجي من الكائنات البرية والبحرية والنهرية . ويمكن أن نستشعر الجانب الانساني في هذه الحماية من خلال العبارة الاخيره حيث اضفى الرأفة بسائر الكائنات والمخلوقات الحية.

ويكفل الدستور الالماني لسنة 1949 المعدل حماية خاصة لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي التي تقضي بضرورة حماية البيئة والاستخدام المعقول للطبيعة وحماية التربة والمحافظة على سلامة المياة والهواء والكائنات النباتية والحيوانية الاهتمام بالبيئة لكل انسان [1].

وبالرغم من أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل لم يتضمن أي نص صريح وواضح للتنوع البيولوجي إلا أنه بالرجوع الى ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2004 الذي كفلته الدستور الفرنسي أشار في ديباجته الى أهمية الموارد الطبيعية وتوازنها، والبيئة عدَها تراثاً مشتركا للإنسانية ، وأشار أن التنوع البيولوجي وحيوية الفرد وتقدم المجتمعات البشرية تتأثر بالعديد من أنماط الاستهلاك أو الانتاج وبالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية .

ومن الدساتير التي تضمنت حماية واضحة وصريحة للتنوع البيولوجي بكافة عناصره الدستور البرازيلي لسنة 1988 المعدل إذ نصت المادة (24) من الدستور " يتمتع الاتحاد والمقاطعة الاتحادية بسلطات متوازية للتشريع في المسائل الأتية: 6 . الغابات والصيد البري وصيد الاسماك والغطاء النباتي والمحافظة على الطبيعة ، والدفاع عن التربة والموارد الطبيعية وحماية البيئة ومكافحة التلوث".

ونلحظ أن دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 اولى أهمية واهتمام خاص للحفاظ على البيئة بشكل عام وحمايتها ضماناً لمستقبل الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية معقولة وعلى مواردها بشكل خاص مع الحفاظ على التوازن البيئي الذي يرتكز اصلا على وجود التنوع البيولوجي من خلال تنمية الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية اعمالا لمبدأ التنمية المستدامة ، مع وضع تدابير تشريعية للحد من تلوث البيئة وتدهورها، وفي الوقت نفسه تعزز حدوث تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة[2] .

وبذلك لم يكفل المشرع الدستوري حماية البيئة والتنوع البيولوجي بل أحال الى المشرع العادي وضع تدابير تشريعية ملائمة لحماية عناصر التنوع البيولوجي وادامتها.

وإنَّ من أهم الدساتير التي تبنت حماية تفصيلية خاصة بالتنوع البيولوجي بكافة عناصره متضمناً حماية النباتات والحيوانات بشكل خاص الدستور الاتحادي السويسري لسنة 1999 المعدل إذ يضع المبادئ الخاصة لحماية الغابات ويدعم الاجراءات الخاصة للحافظ عليها بشكل تؤدي الغابات وظيفتها في توفير الفائدة الاقتصادية والاجتماعية [3]. كما يصدر الاتحاد التشريعات الخاصة بحماية الحيوان وينظم الاتحاد على وجه الخصوص تربية ورعاية واستخدام الحيوان وذبحه والتجارب على الحيوان وانتهاك سلامة الحيوان الحي ، مع استيراد الحيوان والمنتجات الحيوانية. كما يضع الاتحاد المبادئ المنظمة للممارسة صيد الاسماك مع الحفاظ على تعددية الاسماك والثديات البرية والطيور. وتلزم كافة

[1] المادة (15) من الدستور الالماني لسنة 1949 المعدل.

[2] ينظر المادة (24) من دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 المعدل.

[3] ينظر نص المادة (77/الفقرات 1-2-3) من الدستور السويسري لسنة 1999 المعدل.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المقاطعات بتنفيذ القواعد المتعلقة بحماية الحيوان بموجب القوانين الخاصة طالماً أن القانون لا يحتفظ بالتطبيق للإتحاد[1].

يمكن القول أن الدستور السويسري لسنة 1999 يعد النموذج الأمثل والأبرز في توفير حماية خاصة للتنوع البيولوجي بكافه عناصره قياساً بالنسبة للدساتير الاخرى .

يتضح مما تقدم وبشكل عام أن النص في التشريعات الدستورية على حماية خاصة للتنوع البيولوجي يعني اعلاء شأنه وتقديسه واعطائه أهمية بارزة وواضحة مع تضمينها ضمن قوانين خاصة تلزم السلطات والافراد باحترامه. إذ أن تقرير حماية خاصة في التشريعات وتفعيلها على أرض الواقع أصبحت معياراً لقياس درجه تمدن الدول وتطورها من خلال اهتمامها بمواردها الطبيعية والعمل على ديمومتها تحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة وبالتالي ضمان مستقبل الأجيال اللاحقة .

الفرع الثاني

حماية التنوع البيولوجي في الدساتير العربية

كفلت بعض الدول العربية في تشريعاتها الدستورية حماية خاصة للتنوع البيولوجي من هذه الدساتير الدستور المصري لسنة 2014 المعدل الذي أشار الى تقرير حماية تفصيلية خاصة للتنوع البيولوجي حيث جاء في نص المادة (45) منه فيه " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئا وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ، ويحظر التعدي عليها، أو تلوثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها ، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول ، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحات الخضراء في الحضر ، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية ، وحماية المعرض منها للإنقراض أو الخطر ، والرفق بالحيوان ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون "

نجد من خلال النص الدستوري أعلاه أن المشرع الدستوري أحال مسألة تنظيم حماية جميع عناصر ومكونات التنوع البيولوجي الى القانون العادي مع اضفاء الرأفة بالحيوان من الناحية الانسانية اسوة ما جاء به الدستور الهندي لسنة 1949 المعدل الذي اضفى الرأفة بسائر الكائنات والمخلوقات الحية وهو ما يعد توجه حسن من قبل المشرع الدستوري المصري في تقريره لهكذا نوع من الحماية في نص الوثيقة الدستورية .

وكان للدستور اليمني لسنة 2015 موقفاً واضحاً وصريحاً في توفير حماية خاصة للتنوع البيولوجي حيث تقررت تلك الحماية في عدة مواد دستورية إذ خصص الباب الثامن من الدستور تحت عنوان البيئة والموارد الطبيعية من توفير حماية خاصة للتنوع النباتي والحيواني من خلال إدارة وإستغلال الموارد الطبيعية، والعمل على حماية الثروة السمكية من خلال تنظيم انشطة الصيد وفق أسس وشروط ومعايير معينة بشكل يضمن حمايتها. كما كفل الدستور حماية خاصة للمحميات الطبيعية والأنواع النادرة والمناطق الرطبه والطيور المهاجرة للحفاظ على التنوع الحيوي [2].

وتُعد المحميات الطبيعية واحدة من أهم الوسائل والاساليب والمعالجات المناسبة للحفاظ على التنوع البيولوجي وعناصره بما يوفر لها من بيئية صحية مناسبة للبقاء في موطنها الاصلي والطبيعي بشكل سليم وبالتالي يحافظ على التنوع الوراثي الجيني لكافة الكائنات الحية .

ويعد الدستور السوداني لسنة 2005 من الدساتير المتميزة التي قررت حماية خاصة للبيئة بشكل عام وحماية خاصة للتنوع البيولوجي بشكل خاص إذ نصت المادة(11) منه بما يلي " اولا :لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية ومتنوعة وتحافظ الدولة والمواطنين على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره. ثانياً :لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو

[1] ينظر نص المادتين (79و 80/1-2-3) من الدستور السويسري لسنة 1999 المعدل.

[2] ينظر المواد (378 و379, 383) من الدستور اليمني لسنة 2015.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً سالباً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي ، أو على بيئتها الطبيعية ، أو المختارة ".

يتبين من خلال النص الدستوري أعلاه مدى الأهمية المعطاة من قبل المشرع الدستوري من خلال إشراك المواطن الى جانب الدولة في حماية التنوع البيولوجي مما يعني مدى المسؤولية القانونية والاخلاقية الملقاة على عاتق المواطن في الحفاظ على بيئته وعناصره وبالتالي ليس فقط العيش ببيئة صحية ملائمة وإنما الواجب القانوني الاخلاقي تجاه وطنه يفرض حماية ذلك التنوع من أجل تحقيق نظام بيئي مناسب يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ويضمن حقوق الاجيال اللاحقة .

ولقد اولى الدستور الجزائري لسنة 2020 النافذ حماية خاصة للثروة النباتية والحيوانية والنظم الايكولوجية حيث تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية، وضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم ، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وكذلك حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين. وأكد على ضرورة التمسك بحماية وصيانة التنوع البيولوجي حيث أشار الدستور يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات والأراضي الرَعوية[1].

اما فيما يتعلق بالدستور العراقي لسنة 2005 فقد وضع حماية خاصة للبيئة بشكل عام والتنوع الاحيائي بشكل خاص إذ جاء في المادة (33/اولا وثانياً) من دستور : " اولا : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما". مما يحسب للمشرع الدستوري من خلال النص الدستوري اعلاه تكريسه ضمن باب الحقوق والحريات حيث حصنه ضد أي تعديل قد يطاله لدورتين متتاليتين من تاريخ نفاذ هذا الدستور، رغبه منه في ترسيخ هذا الحق . إلا أنه ما يعاب على النص الدستوري عدة مسائل :

الاول: أنه جاء ناقصاً إذ لم يتطرق الى مكونات النظام البيئي وعناصر التنوع الاحيائي من تنوع نباتي أو حيواني أو أي نوع من أنواع الفصائل الحيوانية المهددة بالانقراض أسوة ببعض الدساتير الاخرى منها الدستور اليمني والسوداني.

والثاني : لم يشرك الافراد الى جانب الدولة في توفير حماية خاصة للتنوع الاحيائي وإنما اقتصر واجب الحماية على الدولة فقط ونتيجتها التقصير الواضح في اوضاع العراق البيئية من تصحر وجفاف وتهديدات خطيره أصابت بعض المحميات الطبيعية نتيجة سياسات الدولة الخاطئة في الاهتمام والرعاية وبناء خطط استراتيجية واضحة لحماية التنوع الاحيائي والتي تحتوي على اصناف فريدة ومنها (محمية ساوة) التي تحتوي على عدد محدد من غزلان الريم يبلغ (148) غزالاً فقط والمهددة بالإنقراض في العراق، نفق بعض منها نتيجة للجفاف والجوع الذي اصاب المحمية بسبب قطع الدول المجاورة الماء عن الاراضي العراقية، فلم يسند الدستور العراقي لسنة 2005 أمر تنظيم هذه الحماية الى المشرع العادي وإنما سكت عن ذلك ، تاركاً الأمر لرحمة السماء على حسب تعبير البعض[2].

والثالث : سكوت الدستور عن إحالة أمر تنظيم الحماية الى المشرع العادي بموجب قانون يسنه بشكل يساهم في الحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة .

ومن أجل تلافي عيوب النص الدستوري يتطلب تعديل النص الدستوري من خلال إضافة فقرة يتضمن توفير حماية خاصة لكافة مكونات وعناصر التنوع الاحيائي من تنوع نباتي أو حيواني مع إشراك المواطن الى جانب الدولة في الحفاظ

---

[1] ينظر المادتين (21 و 139) من الدستور الجزائري النافذ لسنة 2020.

[2] ينظر د. حيدر عبد محسن شهد وعلي حسين مهدي عزيز, التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد 4, السنة 4 , 2022 , ص 212-213.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

على البيئة بكافة عناصره ، والابتعاد عن إتخاذ إي إجراءات أو سياسات تؤثر سلباً بشكل مباشر على البيئة بشكل عام وعلى وجود التنوع الاحيائي بكافة عناصره بشكل خاص .

يتضح لنا مما تقدم بأن الدساتير العربية تباينت في كفالتها لحماية البيئة وعناصر التنوع الاحيائي أو البيولوجي منها ما أشارت اليها بصورة ضمنية ونصوص عامة شاملة دون الولوج بتفاصيل الحماية ، ومنها من اتخذت منهجاً مغايراً حيث وفرت حماية خاصة للبيئة وعناصرها ضمن نصوص تفصيلية موضحاً أشكال وأصناف الحماية سوى تضمنت الحماية النباتية أو الحيوانية ومنها من اشركت المواطن الى جانب الدولة في الحفاظ على بيئتة كالدستور السوداني وحماية تنوعها البيولوجي بكافة عناصرها ومكوناتها.

المطلب الثاني

حماية التنوع البيولوجي في القوانين الداخلية

تنص بعض الدول في تشريعاتها وقوانينها الداخلية على حماية خاصة للتنوع البيولوجي مع مكوناتها وعناصرها سنوضح ذلك ضمن فرعين وكالاتي:

الفرع الاول

حماية التنوع البيولوجي في القوانين الداخلية لبعض الدول

صدرت قوانين عديدة على المستوى الوطني تتضمن حماية التنوع البيولوجي من جانبين : الأول هو الحفاظ عليه من أي تدهور أو تدمير محتمل . والثاني هو إستخدام التنوع البيولوجي في أغراض علمية أو تجارية أو صناعية، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى تحتاج إتفاقية التنوع البيولوجي إلى إتخاذ الدول تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية ، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى إقرار قوانين حديثة لتناول هذا الموضوع من جانبيه.

فقد وضع المشرع الفرنسي قانون البيئة الفرنسي رقم (2000-914) لسنة 2000 أي قبل تعديل الدستور الذي أضفى الحماية الجنائية للتنوع الاحيائي ، وفرض وفق المادة (6) منه لغرامة المالية وعقوبة سالبة للحرية على من يخالف نصوص هذا القانون ويضر بسلامة التنوع الاحيائي[1].

كما صدر في فرنسا قانون التنوع البيولوجي في 8 اغسطس لسنة 2016 الذي تضمن القواعد العامة للحماية من ضمنها تعزيز أدوات حماية الأنواع المهددة بالإنقراض واعتمد على التقنيات الادارية الخاصة بدراسة الأثر والخطر ، واعتمد على تحديد المؤسسات المالية لتمويل مشاريع حماية التنوع البيولوجي، ويمثل هذا القانون إستجابة فرنسا للأتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ، وتنفيذاً لخريطة الطريق من أجل التحول البيئي التي أعقبت المؤتمر البيئي في سبتمبر 2012 التي أعلنت وضع قانون إطاري في 2013 حول التنوع الحيوي مما يجعل من فرنسا نموذجاً في مجال إستعادة التنوع البيولوجي [2].

ولقد صدر في الجزائر قانون حماية الموارد البيولوجية رقم 14-07 لسنة 2014 الذي عرفت الموارد البيولوجية في المادة (2) منه بأنها الموارد الجينية أو الاجسام أو العناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الانظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية ....".

---

[1] المصدر نفسه, ص 206.

[2] د. محمد محمد عبد اللطيف , مصدر سابق , ص 272-273.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

إنَّ النظام القانوني للتنوع البيولوجي لم يتضح بشكل كبير إلا بعد صدور قانون للموارد البيولوجية لسنة 2014 ، غير أن هذا القانون لم يشمل جميع جوانب حماية مكونات التنوع البيولوجي حيث تميزت بضعف وقصور الإجراءات والآليات القانونية المقررة للحماية ، كما أنه جاء على خلاف تسميته أي استعمل هذا المصطلح ليستثني نوعاً ما النظم الايكولوجية التي تعتبر جزء هام من مكونات التنوع البيولوجي على خلاف ما جاء في قانون التنوع البيولوجي الفرنسي الصادر في 8 اغسطس لسنة 2016 الذي تضمن القواعد العامة للحماية [1].

ولقد جاء قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل لسنة 2005 أكثر تفصيلا وتدقيقاً في تناوله لموضوعات القانون إذ أشارت المادة (28) من القانون يحظر بأية طريقة القيام بأي من الاعمال الآتية وضع حماية لعناصر التنوع البيولوجي متضمناً للتنوع النباتي والحيواني[2] :

اولا: صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو اجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية أو موائلها أو اتلاف اوكارها أو اعدام بيضها أو نتاجها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها احكام الفقرة السابقة .

ثانياً : قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو اجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها ، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات .

ثالثاً : جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجاز بالحفريات بانواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية .

رابعاً : الاتجاز في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو تربيتها أو استزراعها غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شؤون البيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات وشروط الترخيص.

نجد من خلال نص هذه المادة مدى الحماية الموفرة لعناصر التنوع البيولوجي متضمناً التنوع النباتي والحيواني ويمنع إتخاذ الاجراءات التي من شأنها الاضرار بالتنوع البيولوجي. وبذلك وفر حماية خاصة لمكونات وعناصر التنوع البيولوجي .

ولقد كفل قانون المحميات الطبيعية المصري رقم 102 لسنة 1983 حماية خاصة للمحميات الطبيعية إذ تضمنت المادة الثانية من القانون أعلاه يحظر القيام باعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية . ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :

- صيد أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .
- صيد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدقات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأي غرض من الأغراض.

---

[1] ميسوم خالد , الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراة, جامعة أحمد دراية – أدرار , الجزائر, 2018 , ص 57 - 58 .

[2] المادة (28) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

-إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها ، إدخال اجناس غريبة لمنطقة المحمية . وأشار كذلك تلويث تربة أو مياة أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الاشكال .

وفي دولة الامارات العربية صدرت العديد من التشريعات الخاصة بالبيئة وحماية تنوعها البيولوجي منها قانون حماية البيئة الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 حيث وفر حماية خاصة للتنوع النباتي إذ يحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية ، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

كما كفل القانون حماية خاصة للبيئة الحيوانية إذ يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في القوائم أرقام 1 ، 2 ، 3 المرفقة بهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ، كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعداد بيضها . وتحدد اللائحة التنفيذية (2) المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص ، كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة [1].

وخصص القانون الإماراتي باب خاص لحماية المحميات الطبيعية النباتية والحيوانية منها ضمن الباب السادس من قانون البيئة وتنميتها إذ أشار فيه يحظر على وجه الخصوص[2]:

1- صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها 2 - إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها. 3 - إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية . 4 - تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية 5. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية .6 - قطع الأشجار أو تعرية التربة . 7. أعمال التسلية والترفية أو الرياضات التي من شأنها قتل أ و إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية 8 - كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات .

ويبلغ عدد المحميات الطبيعية المعلنة في الإمارات بموجب قرارات رسمية صادرة بإعتبارها محميات طبيعية- وفق القوانين والأعراف الدولية المعتمدة (15) محمية، منها ست محميات برية، إحداها في أبوظبي، وهي محمية الوثبة . وفي إمارة دبي بلغ مجموع عدد المحميات الطبيعية (8) محميات بعد إعلان صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، عن محميات طبيعية في دبي بموجب المرسوم رقم 22 لسنة 2014 ، والذي ضم ست محميات في مختلف مناطق الإمارة تشمل : حتا الجبلية، والمرموم الصحراوية، والوحوش الصحراوية، ودبي الصحراوية [3].

المطلب الثاني

حماية التنوع البيولوجي في القوانين العراقية

تخضع حماية البيئة في العراق بكل مكوناتها الى تشريعات متعددة خاصة بالبيئة يتطرق الى حماية البيئة بشكل عام ومكونات وعناصر التنوع البيولوجي والاحيائي بشكل خاص، إلا أنه لم تفعل هذه التشريعات بالشكل الذي يوفر حماية

---

[1] ينظر المادتين (44 و64) من قانون حماية البيئة الاماراتي رقم 24 لسنة 1999 المعدل.

[2] المادة (64) من قانون حماية البيئة الاماراتي رقم 24 لسنة 1999 المعدل.

[3] المحميات الطبيعية في دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 4 مارس 2014 تاريخ الزيارة 12/28/ 2023 متاح على الموقع https://naturalreserves104.wordpress.com/2015/03/04/

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

خاصة للبيئة وبالتالي نفتقر الى تشريع قانوني بيئي رصين شامل ومستقل قادر على التعامل مع البيئة في العراق التي عانت من أضرار الحروب لعقود متواصلة .

ومن أهم القوانين المعنية بحماية البيئة والمحميات الطبيعية في العراق بشكل خاص هو قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 . وتهدف وزارة البيئة العراقي بموجب قانونها رقم 37 لسنة 2008 الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي تحقيقاً للتنمية المستدامة[1].

وتجدر الاشارة أنه لا يوجد في العراق وزارة خاصة بالبيئة بعد دمجها لسنة 2015 مع وزارة الصحة مما يعد خطأ فادح أدى الى عدم الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها وعلى تنوعها في مختلف ارجاء البلاد كون وزارة الصحة تتعامل مع قضايا البيئة باعتبارها من المواضيع الثانوية وليس الرئيسية الا انه سرعان تم فصل وزارة البيئة عن وزارة الصحة من جديد عام 2021 وعودة وزارة البيئة كوزارة اتحادية .

وتضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 (39) مادة تتضمن مواضيع تتعلق بشؤون البيئة كان من أهمها إنشاء مجلس حماية وتحسين البيئة الى جانب تشكيل مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، كما تضمن أحكام لحماية البيئة والرقابة البيئية إلا أنه لم تفعل الاحكام الخاصة بحماية البيئة بموجب القانون اعلاه لتستمر الانتهاكات على البيئة بشكل عام دون مساءلة أو رقيب ، إذ لم يتم إصدار تعليمات خاصة بها إلا بعد مرور 5 سنوات بصدور نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014[2].

ولقد تضمن ايضاً القانون إنشاء صندوق خاص لحماية البيئة بموجب المادة (26) منه ويعد إنشاء هذا الصندوق سيادياً في العديد من الدول ويكون اوجه الصرف بموجب تعليمات من الوزير إلا أنه لم يشير ان نسبة الاستقطاع من الصندوق يكون من عائدات النفط أو الموارد الطبيعية الاخرى لحفظ حقوق الاجيال المقبلة فيها ، وإنما يعتمد على التعويضات وأجور الخدمات والتبرعات والمساعدات من الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية وما تخصصه الموازنة للصندوق[3]، بينما يفترض أن يكون الهدف من الصندوق هو حماية مصالح الأجيال المقبلة وحقوقهم في الثروات الطبيعية[4]. ومن اجل توفير حماية خاصة للبيئة أشار المشرع العراقي في قانون البيئة الى بعض الاحكام العقابية من عقوبة الغرامة والحبس وتصل الى عقوبة السجن لكل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات[5].

ومن الوسائل والآليات المناسبة للحفاظ على البيئة بشكل عام بمكوناتها وعناصرها في العراق إنشاء المحميات الطبيعية كواحدة من أهم الاجراءات الوقائية للحفاظ على التنوع البيولوجي بنوعيها النباتي والحيواني .

---

[1] ينظر المادة (3) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008.

[2] ينظر المواد (3, 7/اولا وثانيا, 22) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

[3] ينظر المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009. بينما وسعَ قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008 في المادة (10) من واردات صندوق حماية وتحسين البيئة في الاقليم ومنح لها حماية وأهمية أكبر.

[4] د. سلافة طارق الشعلان , قراءة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009, سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط , 2021, ص 6.

[5] للمزيد ينظر المواد (33/ثانيا و34 /اولا و 35) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 . وينظر كذلك المادتين (42 و 43) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008 .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وتُعرف المحميات الطبيعية؛ بأنها مناطق طبيعية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية والشرعية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الإستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة، وهي ايضاً تجمعات بيولوجية فريدة تخصص غالباً لحماية الكائنات النباتية والحيوانية النادرة والمعرضة للإنقراض وهي نقطة إستقطاب للسائحين ، ومورد مهم للتنمية المستدامة للمجتمعات [1].

في الواقع إن إنشاء ونشر المحميات الطبيعية يعد أحد مؤشرات الأداء البيئي المتقدم في جميع البلدان، لذا لا بد من إنشاء نظام للمناطق المحمية من خلال إيجاد ارضية مناسبة لإنشاء تلك المناطق ووضع مبادئ توجيهية تهدف الى إدارة تلك المناطق المحمية ولعل الهدف الرئيس من إنشاء المحميات هو المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية من خلال تقليل تعرضها الى الدمار بفعل انشطة الانسان أو الظروف البيئة القاسية.

وجاء تعريف المحميات الطبيعية بموجب المادة (1/اولا) من نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 هي مساحة من الارض أو من المياة (الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها . بينما نجد أن التعريف الوارد في المادة الاولى من إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها في إقليم كردستان رقم 9 لسنة 2011 جاء أكثر توسعاً وتفصيلا من التعريف الوارد في نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 كونه تضمن كائنات فريدة وأشكال وأصناف مهددة بالانقراض واولى لها أهمية واضحة ونظرا لقيمتها من الناحية الثقافية أو العلمية أو الجنائية، تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها واستدامتها .

كما تضمن نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 المعايير الآتية لإقامة المحميات الطبيعية :

اولاً : معايير طبيعية وتشمل الانظمة البيئية الطبيعية والأنواع والتنوع الجيني .

ثانياً : معايير اجتماعية وتشمل القبول الاجتماعي من السكان والترويج والثقافة والمعالم التراثية وجمالية الموقع .

ثالثاً : معايير اقليمية وتشمل الأهمية الاقليمية والوطنية للموقع والاستخدامات الملائمة له .

واشترط المشرع العراقي لإختيار المنطقة المحمية توافر عدة شروط لإقرارها كمنطقة محمية وهذه الشروط تتعلق بالنظم الايكولوجية للمنطقة من أهمها التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي مع توفر عدد مهم من الانواع المنفردة المتوطنة لمكونات التنوع البيولوجي مع نوع أو أكثر من الانواع النادرة أو المهددة بخطر الإنقراض مع تميز وتفرد الموائل ، وذات الشروط اشترطه نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في اقليم كردستان رقم 9 لسنة 2011 بإستثناء شرطين إضافين هما غنى المنطقة بمواقع لها أهمية للبحوث العلمية طويلة الأمد وأن تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية " [2].

في الواقع يُعد نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها في إقليم كردستان لسنة 2011 من الانظمة الفريدة من حيث إهتمامها بنظامي الأختيار والبديل لأن الاول يسهل إجراءات إختيار المنطقة المناسبة للمحمية الطبيعية ، والثاني يشجع

[1] د. سلافة طارق الشعلان, مصدر سابق, ص 6.

[2] تنظر المادتين (6-7) من نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014. وينظر المادة (4) من نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها في إقليم كردستان العراق رقم 9 لسنة 2011.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

سكان المنطقة على قبول المحمية الطبيعية وحمايتها حفاظاً على المصالح والمكتسبات التي يحصلون عليها من وراء إنشاء مشاريع بديلة عوضاً عن التي يفقدونها من وراء إنشاء المحمية الطبيعية في منطقتهم [1].

ولقد اقتبس نظام المحميات العراقي نظام البديل نصاً وروحاً من نظام المحميات لإقليم كردستان وذلك ضمن البند (ح) من الفقرة اولا من المادة (3) ضمن مهام اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية[2]. كما أشار نظام المحميات الطبيعية لسنة 2014 الى تطبيق الاحكام العقابية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 على المخالفين لأحكام هذا النظام [3] ، بينما لم يتم الإشارة الى الاحكام العقابية في نظام المحميات في إقليم كردستان .

وتعاني المحميات الطبيعية في العراق بشكل عام من الإهمال في عهد النظام السابق ومن حالات النهب والسلب بعد سقوطه ، وبسبب تلوث البيئة في العراق وحرب الخليج الثانية إنقرضت الكثير من الاحياء النباتية والحيوانية وعلى الرغم من حالة إنقراض الحيوانات هي حالة طبيعية إلا انها حدثت بسرعة كبيرة جداً مقارنة مع الحالة الطبيعية الاعتيادية وذلك لعدة أسباب منها[4] :.

1. نتيجة الإهمال وعدم الإهتمام بالمحميات الطبيعية فقد العراق خلال العقود الاربعة الماضية العشرات من هذه المحميات الطبيعية بسبب الحروب والاهمال والتخريب المتعمد دون أي اهتمام أو رعاية من قبل مؤسسات الدولة.

2. كما أن التوسع السكاني والعمراني والزراعي غير المدروس الذي كان على حساب موائل الأنواع النباتية والحيوانية ما شكل تهديداً لمناطق انتشارها حتى بات الكثير من هذه الكائنات مهدداً بالانقراض أو انها هجرت مواطن وجودها.

3. عدم وجود التشريعات والقوانين التي تحد من التجاوزات على المناطق الفطرية لهذه الكائنات والمواقع الطبيعية بشكل عام.

ويمكن القول أن هناك (9) بيئات مختلفة تحتوي على محميات طبيعية في العراق وهذه البيئات تتنوع ما بين مسطحات مائية أو رطبة كالاهوار، وهناك بيئات جبلية كما هو الحال في المناطق الجبلية بإقليم كردستان ومحافظات السليمانية ودهوك واربيل، وكذلك بيئات سهلية تتوزع في مناطق الوسط ومناطق جنوبية متفرقة إضافة الى بادية السماوة والبادية الغربية[5] .

ومن أهم المحميات الطبيعية في العراق والذي صنف من قبل الاتحاد الدولي مسجلة كمحمية تنطبق عليها معايير الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وهي محمية (الصافية) في محافظة البصرة وتحديداً في هور الجزيرة وهي أول محمية

---

[1] د. انور عمر قادر , آليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها , مطبعة ياد , اقليم كردستان , 2017 , ص 92.

[2] المصدر نفسه , ص 40.

[3] ينظر المادة (11) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم 2 لسنة 2014 .

[4] اريج محي عبد الوهاب الحديثي , المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في ادامتها, عين التمر حالة دراسية , دبلوم عالي مهني في التخطيط الحضري والاقليمي , المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا , جامعة بغداد, 2009, ص 16.

[5] احصائية حكومية بعدد المحميات الطبيعية في العراق , بتاريخ 2023/08/24 وكالة الانباء العراقية - https://ar.nasiriyah.org/post/25691 تاريخ الزيارة 2024/1/12

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

في القطر تقام في الاهوار وتعد منطقة الاهوار أكبر محمية طبيعية في العالم من غير صنع الانسان حيث تمتد الى ما يقارب (20) الف كيلو متر جنوباً وهي منطقة غنية بالاسماك والطيور وتتميز بالطبقات الجيولوجية الفريدة من نوعها[1].

وبالرغم من أن منظمة الامم المتحدة (يونسكو) صنفتها عام 2016 تراثاً عالمياً إلا أنه مع الأسف تعرضت الاهوار الى الجفاف وتحولت الى ارض جدباء تعاني من الإهمال وعدم الإهتمام مما يتطلب الأمر اقتراح انظمة جديدة الغرض منها حماية البيئة الطبيعية في العراق عن طريق إنشاء المحميات الطبيعية والحفاظ عليها . إذ أن إنشاء محميات طبيعية وإدامتها هو جزء من التخطيط البيئي السليم المستند الى وجود مواد قانونية تشريعية بيئية الخاصة بحماية المواقع الطبيعية لغرض التقليل من التدهور البيئي الحاصل حالياً.

من أجل السيطرة على التدهور البيئي لابد من تسليط الضوء على أهم الاجراءات الوقائية لحماية التنوع البيولوجي بكافة عناصره ومكوناته المتضمن التنوع النباتي والحيواني بشكل خاص ضمن القوانين الخاصة بالبيئة والقوانين الاخرى المتعلقة بحماية البيئة النباتية والبيئة الحيوانية لذا سوف نوضح أهم الاجراءات الوقائية وذلك على النحو الاتي :

اولا : الإجراءات الوقائية لحماية البيئة النباتية

1. إنشاء المزيد من المحميات الطبيعية البرية وهي مجموعة من المواقع الطبيعية التي تتميز بمحافظتها على وضعها الطبيعي وتقع على اليابسة بعيدة عن تدخلات الإنسان وتأثيره عليها الأمر الذي جعل هذه المواقع تتميز بأنواع نباتية طبيعية تتمثل بالأشجار والنباتات الصحراوية النادرة لها إستخدامات طبية وعلاجية وعطرية ورعوية المخصصة لحماية بعض أنواع النباتات المهددة بالانقراض والرقابة عليها من خلال المتابعات الاعتيادية وغير الاعتيادية من قبل اللجان المخصصة لذلك للوقوف على إحتياجاتها فضلا عن ضمان حمايتها ، وفي العراق يوجد عدة محميات طبيعية نباتية لصيانة نبات المراعي والنبات الطبيعي متوزعة على أنحاء العراق وهي الرطبة والصحراء الغربية والجزيرة والحضر وغيرها [2].

2. تنمية الغطاء النباتي ووقف تدهوره وعمل مشروع قومي للتشجير ونشر الخضرة ، ونظراً لأهمية التشجير فقد حدد يوم 21 آذار يوم عالمي للتشجير وفي كل دولة هناك يوم محدد للتشجير. ففي العراق يعد 21 آذار هو اليوم الوطني للتشجير.

3. ربط سياسة إقامة مشاريع الإسكان بسياسة إستعمال الاراضي واتباع سياسة عمرانية على أسس بيئية [3].

4. إعادة تشجير المساحات الشاسعة من الاراضي القاحلة والمجدبة بزراعة أشجار الانانبيب ففي بعض الدول كالفلبين تقوم باستخلاص خلايا النباتات والاشجار وزرع كل خلية منها انبوب اختبار ودلت التجارب الاولية على أن النباتات الانبوبية تؤدي الى تطورات زراعية لأول مرة.

5. زراعة النخيل ، لأنها تحقق الإكتفاء الذاتي للدولة والاستفادة من الفائض للتصدير كما طبق ذلك في الامارات ، فيوجد فيها 41 مليون شجرة لحد عام 2004[1].

---

[1] للإطلاع على المزيد من المحميات الطبيعية في العراق ينظر اريج محي عبد الوهاب الحديثي , مصدر سابق , ص 20-19.

[2] بسام محمد سعيد , مكافحة الثلوث وحماية البيئة وجهود الدولة في الحفاظ عليها , بحث منشور في مجلة اخبار النفط والصناعة , العدد 425, السنة 37 , الامارات العربية المتحدة , 2006 , مصدر سابق , ص 22.

[3] د. محمد علي ابراهيم العامري , دراسة التمويل والاستثمار لمشروعات المحميات الطبيعية , بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية , المجلد 9, العدد, 31 , جامعة بغداد, كلية الادارة والاقتصاد , 2002.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وجاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 ليتضمن حماية خاصة للتنوع النباتي أذ أشارت المادة (18) منه يمنع ما يأتي اولا : الاضرار بالمجموعات الاحيائية في موائلها.

رابعاً : الإبادة أو الاضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للإغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية.

خامساً : قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بإذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها 30 ثلاثين سنة فأكثر.

سادساً : قطع أشجار الغابات إلا بعد إستحصال موافقة الجهات المعنية يمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد.

إنَّ النص اعلاه قد شمل حماية أحد مكونات التنوع الاحيائي المتمثلة بالبيئة النباتية إلا أنه ورد في قانون عادي وكان من الاجدر أن يتم ايراده وعلى هذه الدقة وبشكل أكثر تفصيلا في صلب الوثيقة الدستورية حتى يتمتع بقوة وعمومية الدستور التي هي أكبر من قوة القانون العادي ، أو أن يتم تشريع قانون يختص فقط بحماية عناصر التنوع الاحيائي ومكوناته من نباتات و حيوانات فريدة ، كما وفر نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 في المادة (9/ثامناً) ونظام المحميات الطبيعية في إقليم كردستان حماية خاصة للتنوع النباتي في المادة (2/5) حيث أشارت كل منهما الى منع قطع أو قلع أو إتلاف أو ازالة النباتات أو اجزائها من المنطقة المحمية.

ولما تعد الغابات والمشاجر ثروة وطنية فلقد كفل المشرع العراقي حماية خاصة للتنوع النباتي من خلال قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009 إذ يهدف هذا القانون : أولاً- تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات وزيادة مساحاتها. ثانياً- المساهمة في: أ – تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية. ومن وسائل تحقيق أهداف القانون توفير الحماية للغابات والمشاجر بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة[2] . كما أشار القانون الى عدم جواز قطع أشجار الغابة إذ كان يؤثر على: أ – الصحة العامة. ب – زيادة أخطار الأعاصير والكثبان الرملية. جـ – الغابات الطبيعية في مناطق الاصطياف السياحة[3] .

ومن أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي وعناصره الاساسية فقد خصص قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008 فصل كامل ضمن الفصل الرابع المحافظة على التنوع الاحيائي ضمن المادة (31) إذ جاء فيه لغرض حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته و لمحافظة على الأجناس الحيوانية و النباتية و موائلها يحظر ما يأتي :

أولاً : أي عمل أو نشاط يؤدي الى إبادة أو تهديد للأجناس الحيوانية والنباتية.

رابعاً : قطع أو اقتلاع أو ازالة الأشجار والشجيرات والنباتات والاعشاب البرية والمائية في الاملاك العامة.

---

[1] بسام محمد سعيد, مصدر سابق , ص 22.

[2] ينظر المادتين(2/اولا وثانياً و3/ثانياً) من قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009. وينظر المادة (4) من قانون الغابات رقم 10 لسنة 2012 في اقليم كردستان.

[3] المادة (9) من قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009. كما منع قانون الغابات رقم 10 لسنة 2012 في إقليم كردستان في المادة (4) منه من أي التصرف بالغابات سواء اكانت مسجلة أم غير مسجلة إلا وفق القانون.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثانياً : الاجراءات الوقائية لحماية البيئة الحيوانية وهي :

أ. انشاء المحميات الطبيعية البرية المخصصة لحماية بعض الحيوانات وخاصة المهددة بالانقراض كوسيلة للمحافظة على الحياة الفطرية والتنوع البيولوجي، وتتنوع هذه المحميات على نوعين :

النوع الاول: محميات معلنة وفيها صدرت قرارات رسمية باعتبارها محمية طبيعية وفقاً للأعراف الدولية المعتمدة

النوع الثاني : محميات غير معلنة ، فهذه اعلنت مناطق محمية دون صدور قرار رسمي باعتمادها كذلك[1].

وتكون المحمية الطبيعية معلنة وفقاً للقانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 اذا تم تسجيلها بالتنسيق مع الوزرات والجهات المعنية المذكورة في هذا القانون وذلك استناداً الى المادة (4 الفقرة 15 منه).

ب. اتباع سياسة رعوية واضحة تحدد هوية اراضي المراعي الطبيعية وتطوير التكنولوجيا المستخدمة في تحسين المراعي.

ج. الاستثمار الأمثل دون إسراف أو إستنزاف للحيوانات البرية من خلال تنظيم اوقات اصطيادها في مواسم معينة وفي حدود عملية تسمح بالحفاظ عليها واستمرارها في اطار اتزان بيئاتها ، لان حماية البيئة البرية لا يقصد منه حمايتها من الاضرار بها ، بل تهدف الى تأكيد الاستعمال العقلاني لها ،وتحسين عناصرها بما يكفل استمرارها[2] .

وجاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 ليتضمن حماية خاصة للتنوع الحيواني إذ أشار يمنع :

اولا: الاضرار بالمجموعات الاحيائية في موائلها[3] :

ثانياً : صيد الاسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبة المهددة بالانقراض أو الاتجار بها.

ثالثاً: صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الاراضي محطة للراحة أو التفريخ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها.

كما وفر نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 حماية خاصة للتنوع الحيواني حيث أشارت المادة (9/خامساً) يمنع صيد أو نقل أو قتل أو تهجير أو ايذاء أو ازعاج أو اخراج أو تهديد استقرار أي من الكائنات البرية أو المائية المتوطنة أو المهاجرة بما فيها انواع الطيور . وبذات المعنى نصت المادة الخامسة(3) من نظام إنشاء المحميات الطبيعية وادارتها رقم (9) لسنة 2011 في اقليم كردستان.

ولقد كفل قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010 حماية خاصة للحيوانات البرية والحفاظ عليها من خلال الزام وزارة الزراعة إتخاذ عدة اجراءات منها تربية الحيوانات المحلية والمهاجرة داخل مسيجات أو ارض محمية لغرض حمايتها وتكاثرها بما يؤمن إعادة التوازن الطبيعي ، وحصر وتنظيم مناطق الصيد ومنع الصيد بصورة دائمة أو مؤقتة وفقاً لاحكام القانون، كما أشار القانون على منع إستعمال وسائل الإبادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية كالمصائد الحديدية والمواد السامة والفخاخ وكذلك إستخدام البنادق بكافة اشكالها ومنع صيد الحيوانات البرية المحرم صيدها[4].

---

[1] **د. نظام توفيق المجالي , نطاق الحماية الجنائية للبيئة , دراسة في التشريع الاردني , بحث منشـور في مجلـة كليـة الحقوق , جامعة النهرين , العدد 15, 2006 , ص 22.**

[2] **المصدر نفسه, ص 44.**

[3] **د. بسام محمد سعيد, مصدر سابق , ص 22.**

[4] **ينظر المادتين(3 و4) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010.**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

كما كفل المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل بعض صور الحماية الجنائية للحيوانات في نصوص مواده من ضمنها نص المادة (482 /اولا وثانياً) إذ حاء فيه " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين اولا- من قتل عمداً أو بدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل مملوكة لغيره أو جرحها جرحاً بليغاً أو اضر بها بوجه أخر ضرراً جسيماً .ثانيا- من سم سمكاً من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو أستعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها "[1].

ومن اجل الحفاظ على التنوع البيولوجي وعناصره الاساسية فقد خصص قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008 فصل كامل ضمن (الفصل الرابع) المحافظة على التنوع الاحيائي إذ جاء فيه :

ولغرض حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الأجناس الحيوانية والنباتية و موائلها يحظر ما يأتي[2]:

ثانياً : صيد الاسماك والطيور والحيوانات في مواسم تزاوجها وتكاثرها.

ثالثاً : صيد الاسماك والطيور والحيوانات باستعمال المتفجرات والمفرقعات أو السموم أو الصعق الكهربائي أو أية طريقة للصيد الجائر.

خامساً : صيد أو قتل أو امساك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض أو التجول بها أو عرضها للبيع أو اتلاف بيضها أو أوكارها.

نستنتج مما تقدم ذكره من خلال الإشارة الى التشريعات والقوانين الخاصة بالبيئة في العراق أنه كفل حماية خاصة للبيئة بشكل عام ولعناصر ومكونات التنوع البيولوجي من التنوع النباتي والحيواني بشكل خاص إلا أنه لم تفعل بشكل يساهم في الحفاظ على البيئة وادامتها من اجل ضمان حقوق الاجيال القادمة إذ تعرضت الكثير من المحميات الطبيعية في العراق الى الاهمال والانتهاك مما يتطلب الامر تظافر جهود مؤسسات الدولة والافراد في الحفاظ على تلك المحميات بكافة اشكالها واصنافها سوى المحميات الطبيعية الخاصة بالبيئة النباتية أم الخاصة بالبيئة الحيوانية بشكل يضمن الحفاظ على البيئة وتوازنها بشكل عام والتنوع البيولوجي بكافه عناصره بشكل خاص بما يضمن حقوق الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية . مع وجوب تفعيل الاطر التنظيمية الرقابية الوطنية والبنى المؤسسة للإدارة الرشيدة لإنها ذات أهمية حاسمة لحماية البيئة والاستثمار في مجال الانشطة المستدامة.

[1] للمزيد ينظر نصوص المواد (483 و484و485و486) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[2] المادة (31) من قانون حماية البيئة وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008. ولقد تم المباشرة بإنشاء أول محمية طبيعية للحيوانات في اقليم كردستان في قضاء جومان باربيل في اقليم كردستان سنة 2016.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من موضوع بحثنا الموسوم (حماية التنوع البيولوجي لضمان حقوق الأجيال القادمة) توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وقدمنا أهم التوصيات وهي كألاتي :

أولاً- الاستنتاجات :

1. إنَّ الحق في بيئة نظيفة حق أساسي يسبق جميع الحقوق وتربطه علاقة تكاملية مع حقوق الانسان الاخرى لهذا نجد إنَّ من شروط الحق في الحياة والصحة والسلامة الجسدية هو توفير بيئة ملائمة ، كما أن احترام الاستدامة البيئية شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

2. إنَّ تبني الوثائق الدستورية حماية التنوع البيولوجي في صلب الوثيقة الدستورية من الضرورات اللازمة في ظل تفعيل تلك الحماية بموجب تشريعات قانونية إذ تساهم تلك الحماية بحفظ التوازن البيئي وما ينتج عنه تحقيق تنمية مستدامة بشكل يساهم ليس فقط في الحفاظ على مستقبل الأجيال الحاضرة بل والأجيال المستقبلية .

3. كرست أغلب الدول في تشريعاتها الدستورية حماية خاصة للتنوع البيولوجي والزمت السلطات والافراد بتوفير الحماية اللازمة لمكونات وعناصر التنوع البيولوجي ، إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد آلية كفالة حماية التنوع البيولوجي بحيث اكتفت بعض الدساتير بتوفير حماية خاصة للبيئة بشكل عام والتنوع البيولوجي بشكل مطلق دون التطرق الى مكوناته وعناصره ، بينما اتجهت بعض الدول الاخرى في تشريعاتها الدستورية الى توفير حماية خاصة للتنوع البيولوجي بشكل تفصيلي وإن الأخذ بالحماية التفصيلية يعد أكثر ضمانة وفعالية لحماية التنوع البيولوجي بكافه عناصره.

4. بالرغم من أن المشرع الدستوري العراقي وضع حماية خاصة للبيئة بشكل عام والتنوع الاحيائي بشكل خاص في دستور 2005 لكن دون الإشارة الى مكونات وعناصر تلك التنوع من تنوع نباتي وتنوع حيواني اسوة لبعض الدساتير التي أشارت بشكل تفصيلي ، كما أغفل مسألة إشراك أو الزام المواطنين بواجب حمايتها من اجل الحفاظ على بيئة نظيفة.

5. سكت المشرع الدستوري العراقي من خلال تضمينه للحماية خاصة للتنوع البيولوجي أو ما يسمى بالتنوع الاحيائي عن إحالة أمر تنظيم تلك الحماية الى المشرع العادي بموجب قانون يسنه والاعتماد على قانون حماية البيئة لسنة 2009 والتطرق الى بعض القوانين ذات الصلة بالموضوع التي لم تكن كافية لتوفير حماية تشريعية خاصة بالتنوع الاحيائي عموما والاصناف الفريدة خصوصاً بل قاصره في هذا المجال.

6. تُعد المحميات الطبيعية واحدة من أهم الوسائل والاساليب والمعالجات المناسبة للحفاظ على التنوع البيولوجي وعناصره بما يوفر لها من بيئية صحية مناسبة للبقاء في موطنها الاصلي والطبيعي بشكل سليم وبالتالي يحافظ على التنوع الوراثي الجيني لكافة الكائنات الحية .

ثانياً : - التوصيات

1. نوصي المشرع الدستوري العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة (33) من الدستور لكي تكون بالصيغة الأتية" تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها وينظم ذلك بقانون ." مع إضافة فقرة ثالثة في نص الماده أعلاه

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

من الدستور يمنع إتخاذ الدولة أي سياسات أو إجراءات سلبية من شأنه أن تؤثر سلباً على التوازن البيئي وعلى وجود عناصر التنوع الاحيائي وينظم ذلك بقانون .

2. ندعو المشرع العادي الى وضع قانون خاص بحماية التنوع البيولوجي، يتضمن جميع الأحكام، والقواعد القانونية المتعلقة بحماية مكونات التنوع البيولوجي ووضع أساليب وآليات مناسبة لحماية عناصر التنوع البيولوجي . على أن يتضمن عقوبات رادعة للقيام بالسيطرة على الموارد الطبيعية خارج إطار الدولة ايا كانت واستغلالها بشكل غير مشروع وغير منصف.

3. نظراً لإهمية التنوع البيولوجي ومن اجل الحفاظ على تلك التنوع بكافه اشكاله وعناصره ندعو المشرع العراقي الى إستحداث هئية مستقلة تهتم بالحفاظ على التنوع البيولوجي بموجب المادة (108) من الدستور الذي أشار صراحة الى إستحداث هئيات مستقلة .

4. ندعو الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان العمل الجاد لحماية التنوع البيولوجي ومكوناتها ومنها الاصناف الفريدة المهددة أو المعرضة لخطر الانقراض عن طريق إنشاء المحميات الطبيعية ورعايتها للحفاظ على الثروات الطبيعية النباتية والحيوانية ورصد المبالغ اللازمة لذلك وينظم ذلك بقانون، مع ضرورة الرقابة والاشراف عليها بصورة منتظمة لكي يتحقق الغرض المطلوب من إنشائها. وتحقيق التوازن البيئي مما يكفل مستقبل الأجيال القادمة كون هذه المحميات تُعد من أهم الوسائل الفعالة للحفاظ على أصناف النباتات والحيوانات من خطر الإنقراض.

5. ندعو مؤسسات المجتمع المدني المختصة في المجال البيئي العمل على نشر ثقافة حماية التنوع البيولوجي من خلال عمل ورش وندوات ودورات تثقيفية وأخذ دورها في مجال مراقبة سلامة النظام البيئي والانتهاكات التي تطال البيئة والوقوف على أسبابها وتقديم المقترحات والحلول المناسبة لوضع حد لتلك الانتهاكات والتجاوزات وتوفير سبل الحماية اللازمة لها.

6. ندعو وسائل الاعلام المختلفة والمؤسسات الدينية نشر التوعية البيئية من خلال إدخال المناهج الخاصة بالتربية البيئية مبيناً التنوع البيئي في التعليم بمراحله كافة، وهذا يتم من خلال التعاون والتنسيق بين وزارات التربية والتعليم العالي والبيئة والصحة والثقافة ، وصولاً الى اعداد لجان متخصصة في مجال التوعية والاعلام البيئي توجه الناس لهذه المرحلة وما تشهدها من تدهور بيئي في بلدنا العزيز من أجل تحقيق متطلبات التنمية البيئية المستدامة.

7. العمل على إنشاء محاكم متخصصة في مجال البيئة، باعتبارها قضايا إستثنائية من حيث الأضرار وحجمها ومداها التي تتركها في البيئة والانسان في ظل غياب أو عدم وجود محاكم وقضاة وشرطة بيئية في العراق.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب

1. **د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007.**
2. **د. انور عمر قادر ، آليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها ، مطبعة ياد ، إقليم كردستان ، 2017.**
3. **د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011.**
4. **د. صالح محمد محمود بدر الدين ،الالتزام الدولية بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة المصرية، القاهرة ، 2006.**
5. **د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.**
6. **د. سامح غرايبة ود. يحيى الفرحان ،. المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.**
7. **د سلافة طارق الشعلان ، قراءة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2014.**
8. **عادل ماهر الالفي ،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2009.**
9. **د. عبد الله حنفي عبد العزيز، الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، ب-ت.**
10. **د. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي "النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 .**
11. **د. غانم عبد دهش الشباني ، دراسات معاصرة في الشؤون الدستورية، دار السنهوري ، بيروت، 2021.**
12. **د. كاظم عبد الامير محسن الزيدي، الانظمة البيئية ومشاكل التلوث البيئي ، ط1، بيت الحكمة ، بغداد، 2014.**
13. **محمد اسماعيل عمر ، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2002.**
14. **د. محمد نبيل ابراهيم المجذوب وآخرون ، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ادارة العلوم ، تونس ، مطبعة المنظمة ، 1994.**
15. **مريم عبد الزهرة مجيد، الحماية الدولية لأنواع المهددة بالانقراض، ط1، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2023.**
16. **د.ممدوح حامد عطية ، إنهم يقتلون البيئة ، الهئية المصرية العامة للكتاب الاعمال العلمية ، مكتبة الاسرة ، القاهرة، 1995.**
17. **د. موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع للدراسات والبحوث العلمية، مصر ، 2019.**

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

1. **اريج محي عبد الوهاب الحديثي ، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في ادامتها، عين التمر حالة دراسية ، دبلوم عالي مهني في التخطيط الحضري والاقليمي ، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا ، جامعة بغداد، 2009.**
2. **بن علي محمد ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري والقانون الدولي ، اطروحة دكتوراة ، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2014.**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

3. د. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراة ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013.
4. ميسوم خالد ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة "دراسة مقارنة" ، اطروحة دكتوراة، جامعة أحمد دراية – أدرار ، الجزائر، 2018.

ثالثاً : البحوث والمقالات

1. د. ابراهيم صالح عطية ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، العدد 55، 2012 .
2. بسام محمد سعيد ، مكافحة الثلوث وحماية البيئة وجهود الدولة في الحفاظ عليها ، بحث منشور في مجلة اخبار النفط والصناعة ، العدد 425 السنة 37 ، الامارات العربية المتحدة ، 2006 .
3. د. حيدر عبد محسن شهد وعلي حسين مهدي عزيز، التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 4، السنة 4 ، 2022.
4. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، العدد 43، 1987.
5. د. غانم عبد دهش الشباني ، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد الثاني، 2017.
6. د. فرج صالح عبد الرحمن، التنوع البيولوجي في الجماهير ، مجلة البيئة، العدد الثالث، 2001 .
7. قاصدي فايزة ، الحماية الدستورية لعناصر التنوع البيولوجي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد 01، 2022.
8. د. محمد فاروق حسين ابو العينين ، دور الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة ، المجلة العلمية للملكية الفكرية وادارة الابتكار،مجلة جامعة حلوان، العدد 4 ، 2021.
9. د. محمد علي ابراهيم العامري ، دراسة التمويل والاستثمار لمشروعات المحميات الطبيعية ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 9، العدد، 31 ، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد ، 2002.
10. د. محمد محمد عبد اللطيف ، التنوع الحيوي في القانون الوطني والقانون الدولي ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد 3، العدد 2، 2022.
11. د. نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة في التشريع الاردني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد 15، كلية الحقوق ، 2006.
12. وفاء غازي القيسي ، دور البيئة والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة ، مجلة الهندسة والتكنولوجيا ، المؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتنمية بتاريخ 15-16 تشرين الثاني 2018، المجلد 36، العدد الخاص 3، 2018.

رابعاً : الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

1. اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.
2. مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة عام 1972 .

خامساً- الدساتير

1. الدستور الالماني لسنة 1949 المعدل.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2. الدستور الهندي لسنة 1949 المعدل.
3. الدستور البرتغالي لسنة 1976 المعدل.
4. دستور بيرو لسنة 1979.
5. الدستور البرازيلي لسنة 1988.
6. دستور جنوب افريقيا لسنة 1996 المعدل.
7. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .
8. الدستور السوادني لسنة 2005 .
9. الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.
10. الدستور اليمني لسنة 2015.
11. الدستور الجزائري لسنة 2020.
12. الدستور التونسي لسنة 2022 النافذ.

سادساً: القوانين والانظمة

- القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل .
3. قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم 24 لسنة 1999المعدل.
4. قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002.
5. قانون حماية البيئة الجزائري رقم 10/03 لسنة 2003.
6. قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008.
7. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008 في إقليم كردستان.
8. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
9. قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009.
10. قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010.
11. قانون الغابات رقم 10 لسنة 2012 في إقليم كردستان.
12. قانون حماية الموارد البيولوجية الجزائري رقم 14-07 لسنة 2014.
13. قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014.

- الانظمة

1. نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014.
2. نظام إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها في إقليم كردستان رقم 9 لسنة 2011.

سابعاً : المواقع الالكترونية

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1. إحصائية حكومية بعدد المحميات الطبيعية في العراق ، بتاريخ 2023/08/24 تاريخ الزيارة 2024/1/12 وكالة الانباء العراقية - https://ar.nasiriyah.org/post/25691

2. المحميات الطبيعية في دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 4 مارس 2014 تاريخ الزيارة 12/28/ 2023 متاح على الموقع https://naturalreserves104.wordpress.com/2015/03/04

پاراستنی هەمەچەشنی بایۆلۆجی بۆ زامنکردنی مافەکانی نەوەکانی داهاتوو

پ.د. سیڤان بەکراد میسروب
کۆلێژی یاسا، زانکۆی موسڵ، موسڵ – عێراق
Email : sivanmesrob24@gmail.com

پوختە

پەسەندکردنی دەستووری نیشتمانی بە ئاشکرا لە بەڵگەنامەی دەستووریدا لەسەر پاراستنی هەمەجۆری بایۆلۆجی پێویستییەکی گرنگ و گرنگە، چونکە دیاریکردنی دەستوور بۆ ئەم پاراستنە دەبێتە هۆی گرنگیدان بە سەرچاوە و سەرچاوە سروشتییەکانی دەوڵەت و دروستکردنی ژینگەیەکی هاوسەنگ بۆ بەدیهێنانی بنەمای پەرەپێدانی بەردەوام کە بیرۆکەی پاراستنی مافەکانی نەوەکانی داهاتوو لەخۆدەگرێت، بەڵام کەموکوڕییەک هەیە لە بواری یاسادانانی ئەم پاراستنەدا، هەروەک سەرەڕای دابینکردنی ئاشکرای ئەم پاراستنە لە دەستووری ساڵی ٢٠٠٥، بێدەنگ بوو دەربارەی ڕەوانەکردنی فەرمانی ڕێکخستنی ئەو جۆرە پاراستنە بۆ یاسادانەرێکی ئاسایی بەپێی یاسایەک کە دەرچووە و پشت بە یاسای پاراستنی ژینگەی ساڵی ٢٠٠٩ دەبەستێت و هەندێک یاسای پەیوەندیدار کە بەس نەبوون بۆ تیشک خستنە سەر لاوازی و کەموکوڕییەکانی یاسا ژینگەییەکان و ئەو یاسایانەی کە لە عێراقدا جێبەجێکراون بۆ دابینکردنی پاراستنی یاسادانان بۆ هەمەچەشنی بایۆلۆجی. بۆیە یەکێک لە گرنگترین ڕاسپاردەکان ئەوەیە کە داوا لە یاسادانەرێکی ئاسایی بکات بۆ پەرەپێدانی یاسایەک لەسەر پاراستنی هەمەچەشنی بایۆلۆجی کە هەموو بڕگە و یاسا یاساییەکانی پەیوەست بە پاراستنی پێکهاتەکانی هەمەچەشنی بایۆلۆجی و پەرەپێدانی میتۆد و میکانیزمی گونجاو لەخۆ دەگرێت.

کلیلە ووشەکان: دەستووری نەتەوەیی ، پەرەپێدانی بەردەوام، نەوەکانی داهاتوو، هەمەچەشنی بایۆلۆجی، یاسای ناوخۆ

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Protecting biodiversity to ensure future generations' rights

Prof. Dr. Sivan Bakrad Mesrob
Department, College, University, City, Country College of Rights / University of Mosul/ Mosul/ Iraq
Email: sivanmesrob24@gmail.com

ABSTRACT

National constitutions adopt the explicit provision at the heart of the constitutional document on the protection of biodiversity as an important and vital necessity. The Constitution's determination of such protection leads to attention to State resources and natural wealth and creates a balanced environment to realize the principle of sustainable development, reflecting the idea of preserving the rights of future generations. Some States, including Iraq, have failed to establish a special legal regime guaranteeing special protection of biodiversity in all its aspects. Although this protection is explicitly provided for in the 2005 Constitution, it fails to refer the order regulating such protection to the ordinary legislator under an enacted law, to rely on the 2009 Environmental Protection Act and to address some relevant laws that have not sufficiently highlighted weaknesses and imbalances in Iraq's environmental laws and legislation to provide legislative protection for biodiversity. One of the most important recommendations was the ordinary legislator's call for a law on the protection of biodiversity, which would include all provisions, legal norms relating to the protection of biodiversity components and appropriate methods and mechanisms for the protection of its components through the establishment and care of natural reserves for the conservation of plant and animal natural resources and environmental balance, which would guarantee the rights of future generations.

Keywords: **biodiversity, future generations, sustainable development, national constitutions, interal laws**